



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/536	5971/ل/د/2025 لعام 1447 هـ	1447/02/10 هـ، الموافق 2025/08/04 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم واسطة الوكيل بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "... ، وذلك بالاعتراض على القرار الصادر من مجلس إدارة هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--)، المتضمن فرض غرامة مالية على موكلنا مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال، لمخالفته - على حد ما جاء في القرار- الفقرة (2) من المادة (126)، والفقرة (ت) من المادة (213) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (22)، والفقرة (9) من المادة (30) من لائحة حوكمة الشركات، وقد جاء في أسباب القرار عدم التزام موكلنا: (التام باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارسة مهامكم في مجلس إدارة الشركة، من خلال عدم إعدادكم واعتمادكم للقوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين). أسباب الاعتراض: وحيث تسلم موكلنا القرار المذكور بموجب رسالة نصية واردة من هيئة السوق المالية في تاريخ (--)، وقد تقدم موكلي تظلمه للهيئة في تاريخ (--)، وبلغه رفض التظلم من الهيئة في تاريخ (--)، ثم تقدم بهذه الدعوى وذلك خلال المدة المقررة نظاماً، مما يكون معه الاعتراض على القرار مستحقاً للقبول شكلاً 'مرفق 1: قرار الغرامة، والتظلم المقدم للهيئة، وخطاب الهيئة برفض التظلم'، أما عن موضوع الاعتراض فنفضله لكم فيما يأتي: أولاً: صدر القرار مشوباً بعيب المحل، وعيب السبب؛ أما بشأن عيب المحل؛ فلم يأت في القرار أدنى ذكر للمخالفة التي أُسندت إلى موكلي، ولا للوقائع المادية لتلك المخالفة، والتي صدر قرار تغريم موكلي بناء عليها، ولم يوضح القرار كذلك وجه المخالفة المذكورة فيه. وأما بشأن عيب السبب؛ فلم يورد القرار أسباباً كافية لما جاء فيه من فرض غرامة على موكلي، بل إنه يصح القول -بالنظر إلى الإجمال المخلل الذي جاء به القرار- بأن القرار لم يوضح السبب أصلاً لما جاء فيه من تغريم موكلي. ولا شك أن ما سبق من العيوب مما يُطعن به على القرار ابتداءً؛ لصدوره مجملاً وعدم توضيحه وتحريره للمخالفة التي اتهم بها موكلي، وعدم ذكر الأسباب التي أثبت إدانته بناء عليها. ثانياً: ورد لموكلي في تاريخ (--) عدد من الاستفسارات من الإدارة العامة للقوائم المالية ومراجعي الحسابات، وذلك بشأن القوائم المالية لشركة (أ) من العام (--) وحتى (--)، وقد ورد إليه ذلك الاستفسار بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة (أ)، وبالنظر في القرار محل الاعتراض نجد أنه صدر بتغريم موكلي لعدم التزامه بإعداد القوائم المالية للعام (--) وفقاً للمعايير المحاسبية -على حد ما جاء في القرار- ولم يأت في ذلك الاستفسار المذكور أعلاه ما يتعلق بالقوائم المالية للعام (--) سوى استفسار واحد، جاء نصه: (عدم قيام مجلس إدارة الشركة بإعادة تصنيف القروض من طويلة الأجل إلى قصيرة بالرغم من وجود إخلال في التعهدات المالية مع البنوك المقرضة مما أثر على تقييم وضع استمرارية الشركة وعدم الإفصاح عن تلك الوقائع في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، فعلى التسليم بأن هذا السبب هو الموجب لصدور الغرامة، فإننا سنقدم اعتراضنا على القرار وفقاً لما جاء في ذلك الاستفسار الوارد من الهيئة، واعتراضنا فيما يأتي من الفقرات: أولاً: لقد افترض القرار أن الشركة خالفت



معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك بعدم إعادة تصنيف قروض الشركة من كونها طويلة الأجل أو قصيرة الأجل؛ والواقع أن الشركة -بصنيعها ذاك- لم تقم بمخالفة تلك المعايير، بل على العكس، إنما قامت بذلك التزاماً منها بتلك المعايير وتطبيقاً لها، وبيان ذلك كالتالي: لقد أتاح المعايير للشركة الإبقاء على التصنيف دون تغيير في حالات معينة ووفق ترتيب محددة، حيث جاء في الفقرة رقم: (26) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1): 'عرض القوائم المالية'، والتي تنص على: (عند تقييم ما إذا كان افتراض الاستمرارية يعد مناسباً، تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتاحة عن المستقبل الذي يمتد على الأقل إلى اثني عشر شهر من نهاية فترة التقرير، ودون الاقتصار على تلك المدة. وتعتمد درجة النظر في تلك المعلومات ومراعاتها على الحقائق القائمة في كل حالة. فعندما يكون لدى المنشأة تاريخ من العمليات المربحة، وسهولة في الوصول إلى الموارد المالية، فقد تتوصل المنشأة إلى استنتاج أن المحاسبة وفقاً لأساس الاستمرارية تعد مناسبة دون إجراء تحليل تفصيلي. وفي حالات أخرى، قد يلزم الإدارة أن تأخذ في الحسبان مجموعة واسعة من العوامل المتعلقة بالربحية الحالية والمتوقعة والجداول الزمنية لسداد الديون والمصادر الممكنة للتمويل البديل قبل أن تتمكن من التوصل إلى قناعة بأن أساس الاستمرارية يعد مناسباً). ومن خلال هذا المعيار؛ نجده صريحاً في إعطاء الشركة مدة زمنية -على الأقل إلى اثني عشر شهر من نهاية فترة التقرير- يتاح لها أثناءها أن تنظر الشركة في الاستمرارية قبل إجراء تغيير معين في التصنيف، وقد أخذت الشركة بما أتاح لها هذا المعيار، وذلك أن الشركة توصلت إلى اتفاقية مع البنك المقرض بنك (أ) بشأن جدولة القرض المذكور، ووافق البنك صراحة على إعادة جدولة القرض، وبناء على ذلك لم تغير الشركة تصنيف ذلك القرض في القوائم المالية؛ التزاماً منها بما نص عليه المعيار من وجوب أن (تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتاحة عن المستقبل الذي يمتد على الأقل إلى اثني عشر شهر من نهاية فترة التقرير) وبالتالي؛ فإن المعيار يتيح -صراحةً- عدم تغيير التصنيف وفق الاعتبارات المذكورة فيه، وقد أخذت الشركة بتلك الاعتبارات، وعلى أساسها لم تقم بتغيير التصنيف، وبناء عليه؛ فإن صنعها لا يخرج عما أجازها لها النظام وأتاحه لها، ما يؤكد التزام الشركة بما تنص عليه المعايير المحاسبية. ثانياً: لقد أخذت الشركة كذلك بما أتاحته لها المعايير وأجازته لها نظاماً، حيث جاء في الفقرة رقم (69/د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1): 'عرض القوائم المالية'، والتي تنص على: (يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما: (د) لا يحق لها في نهاية فترة التقرير تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير (وقد ثبت حق الشركة قطعاً في 'تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير' بناء على ما توصلت إليه الشركة مع البنك المقرض من إعادة جدولة القرض، وانفتحت معه صراحةً على ذلك؛ وبناء على ما سبق تكون الشركة قد التزمت فعلاً بالمعيار المحاسبي المذكور؛ لأنه ثبت حق الشركة قطعاً في تأجيل تسوية الالتزام وفق ما نص عليه المعيار، وبناء على ذلك يكون ما قامت به الشركة من إبقاء تصنيف القرض على أنه طويل الأجل 'غير متداول' هو الموافق لنص المعيار المحاسبي، ولو غيرت التصنيف لأصبحت مخالفة للمعيار. وبموجب ما سبق يثبت التزام الشركة بالمعايير المحاسبية ذات الصلة، ويثبت صحة ما قامت به من إبقاء تصنيف القرض على ما هو عليه؛ وقد جاءت القوائم المالية المدققة مؤكدة لذلك الالتزام؛ حيث تحفظ مراجع الحسابات في القوائم المالية للسنة المنتهية في (--) على عدم تغيير تصنيف القرض، ثم أزال ذلك التحفظ في القوائم الربع سنوية للربع التالي مباشرة وهو الربع الأول من العام (--)، المنتهي في (--)، وذلك بناء على ما ثبت لديه من صحة إبقاء القرض على تصنيفه السابق، وسبب تحفظه ابتداءً هو أن البنك المقرض تأخر في تسليم الشركة ما يثبت موافقته على الجدولة واعتماده الرسمي لتلك الجدولة، فقد تيقنت الشركة من ثبوت الجدولة وموافقة البنك عليها، لكنها لم تتمكن من تسليم مراجع الحسابات خطاباً من البنك بذلك بسبب تأخر البنك في تسليم الخطاب، وقد تسلمته الشركة فعلاً من البنك وسلمته لمراجع الحسابات فأزال مباشرة تحفظه في قوائم الربع التالي. 'مرفق 2: القوائم المالية مع التحفظ، ثم القوائم التالية دون التحفظ'. ثالثاً: يتضح من خلال ما سبق أن الشركة لم تخالف النظام في شيء، بل على العكس؛ مارست



حقها النظامي بالإبقاء على التصنيف وفق ما نصت عليه المعايير، وتبين من خلال ما سبق أن ثمة حالات نظامية يمكن من خلالها الإبقاء على التصنيف دون تغيير، وأن الشركة لا تنتقل عن هذا الذي أتاحه لها النظام إلا لسبب نظامي لا مندوحة فيه، وبالتالي؛ فإن قيام الشركة بتغيير ذلك التصنيف دون مبرر نظامي؛ يعد مخالفة منها لما جاء في المعايير المحاسبية، فكما يترتب الخطأ على عدم تغيير تصنيف القرض مع وجوب التغيير، فإن الخطأ يترتب كذلك على تغيير التصنيف مع عدم وجود ما يقتضي التغيير. فالخطأ الذي تذكره الهيئة من إبقاء الشركة للقرض على أنه غير متداول مع أنه متداول -مع عدم ثبوت ذلك كما وضحه أعلاه-؛ هو مساوٍ لخطأ الشركة في نقل القرض من كونه غير متداول إلى كونه متداول والحق أنه ليس كذلك، بل قد يكون الأخير أشد خطأ؛ لأنه انتقال عن الأصل دون موجب لذلك. وقد أوجبت الفقرة رقم (15) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) 'عرض القوائم المالية': أن تُعرض القوائم بشكلٍ عادل؛ حيث نصت على أنه: 'يجب أن تعرض القوائم المالية بشكلٍ عادل المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة ويتطلب العرض العادل تعبيراً صادقاً عن آثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى، وفقاً للتعريفات وضوابط الإثبات المتعلقة بالأصول والالتزامات والدخل والمصروفات المحددة في "إطار مفاهيم التقرير المالي" (إطار المفاهيم)، ويفترض أن ينتج عن تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي، مع تقديم إفصاحات إضافية عند الضرورة، قوائم مالية تحقق عرضاً عادلاً'. رابعاً: حرص مجلس إدارة الشركة (أ) بمن فيهم موكل على متابعة وضع قروض الشركة والتحقق من إمكانية الالتزام بها من قبل الشركة، وتقييم وضع استمرارية الشركة بناءً على ذلك، وذلك بناءً على ما يصل للمجلس من تقارير من الإدارة التنفيذية للشركة عن موقف تلك القروض وما يتعلق بجدولة سداد أقساطها، حيث كانت الإدارة المالية للشركة على تنسيق متواصل مع البنوك المقرضة بشأن تأجيل سداد بعض الأقساط المستحقة، وبناءً على تلك الدراسات والتقارير، وما يصدر من موافقة صريحة من البنوك المقرضة على إعادة جدولة القرض؛ يقوم مجلس الإدارة بتقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وسداد تلك القروض، والتحقق من وجود ما يوجب إعادة تصنيف تلك القروض ونقلها ضمن المطلوبات المتداولة 'قصيرة الأجل' من عدم ذلك. ومما يؤكد التزام المجلس بالمعايير المحاسبية وتقيد به: أن الشركة قامت بتحويل إجمالي قرض الصندوق الصناعي ضمن المطلوبات المتداولة في القوائم المالية للعام (--)) كما في الإيضاح رقم: (27)، دون غيره من القروض؛ تطبيقاً للمعايير المحاسبية والتزاماً بها، ولو كان في نية موكل المخالفة والتضليل؛ لما قام بتغيير تصنيف ذلك القرض في القوائم المالية. خامساً: يظهر بما سبق توضيحه خطأ قرار الغرامة الصادر في حق موكل بزعيم عدم التزامه التام بالمعايير المحاسبية، بل هو ملتزم بها التزاماً تاماً، ولو قام بتغيير تصنيف ذلك القرض؛ لوصف فعله بأنه غير ملتزم بالمعايير المحاسبية التزاماً تاماً. فما استندت إليه الهيئة في تغريم موكل إنما هو مناقض لنتيجة قرارها؛ فتكون قد سببت قرارها بما هو مناقض لنتيجته ومثبتٌ لضدها؛ مما يوجب والحال ما ذكر إلغاء القرار والحكم بطلانه. سادساً: بناءً على ما سبق توضيحه في الفقرات أعلاه يظهر خطأ القرار الصادر في حق موكل وبطلانه، ويظهر كذلك عدم انطباق المواد التي أوردها القرار مستنداً إليها في إيقاع الغرامة على موكل، حيث استند القرار إلى الفقرة (2) من المادة (126) من نظام الشركات والتي تنص على: (يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل)؛ ولا وجه لاستناد القرار على تلك المادة، ولم يوضح القرار وجه مخالفة موكل لتلك المادة، ولم يأت في تقرير المراجع الخارجي لا صراحةً ولا تلميحاً ما يشير إلى مخالفة موكل ما جاء في هذه المادة. كما استند القرار إلى الفقرة (ت) من المادة (213) من نظام الشركات، والتي تنص على: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال: ... ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمثل للتعليمات أو التعاميم أو



الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك؛ ووجه بطلان استناد القرار إلى تلك المادة: هو أن موكلي التزم التزاماً تاماً بتطبيق جميع الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة، كما سبق توضيحه في الفقرات أعلاه، كما امتثل لجميع التعليمات والتعاميم والضوابط التي تصدرها الجهات المختصة، وعلى فرض التسليم جديلاً للقرار بعدم مراعاة موكلي لتطبيق الأنظمة -وهو ما لا نسلم به-؛ فإن ما وضحنه لكم من اتفاق الشركة مع البنك المقرض على جدولة القرض: يعد قطعاً سبباً معقولاً لما أثبتته الشركة في قوائمها المالية، مع التأكيد على عدم التسليم بعدم مراعاة الشركة للأنظمة، بل إن ما قامت به الشركة هو التطبيق التام للأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة. كما استند القرار إلى الفقرة (9) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات، والتي تنص على: (مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي...: 9. إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها)، وإلى الفقرة (9) من المادة (30) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على: (يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية...: 9. الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة)؛ وبمطالعة نصوص الفقرتين أعلاه يظهر سقوط وبطلان استناد القرار إليها؛ حيث إن مجلس الإدارة التزم بما جاء في تلك النصوص التزاماً تاماً، وبالالتزام ذاك يكون فعلاً قد امتنع من (القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة)، ولو خالف المجلس ما أثبت في القوائم المالية للعام (-) بشأن تصنيف القروض؛ لاعتبرت مخالفته إساءة لتدبير شؤون الشركة. الطلبات: الطلبات: ولأجل ما سبق توضيحه لأصحاب الفضيلة والسعادة، وبناء على خطأ القرار وبطلان ما جاء فيه من عدم التزام موكلي بالأنظمة، ولأن الأصل براءة الذمة، والأصل في أموال الناس الحرمة إلا بدليل قاطع ينقل عن ذلك الأصل، ولأن ما جاء في القرار من تغريم موكلي يعد نقلاً عن ذلك الأصل دون بيّنة معتبرة ويقين يجوز للهيئة ذلك، ولأن موكلي قد التزم بالأنظمة التزاماً تاماً وفق ما سبق توضيحه أعلاه، ولجميع ما سبق نطلب منكم: الحكم بإلغاء قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم (4-90-2024) وتاريخ 1446/01/23هـ، والمتضمن فرض غرامة مالية على موكلنا مقدارها (40,000) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (-) تم تزويد المدعي عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها. وفي تاريخ (-) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (-)، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (-) وتاريخ (-)، المقامة من وكيل المدعي رئيس مجلس إدارة الشركة (أ)، ضد هيئة السوق المالية (الهيئة/ المدعي عليها)، في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (4-90-2024) وتاريخ 2024/07/29م (القرار)، وطلبكم الرد على ما ورد في المذكرة المقدمة في الدعوى. أودّ الإفادة بأن الهيئة في طور إعداد الإجابة على المذكرة المتعلقة بالدعوى المشار إليها. لذا، نأمل الموافقة على منح الهيئة مهلة (15) يوم إضافية تبدأ من انتهاء المهلة المحددة من اللجنة للرد".

وفي تاريخ (-) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (-)، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (-) وتاريخ (-)، المقامة من وكيل المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ)، ضد هيئة السوق المالية، في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (4-90-2024) وتاريخ 2024/07/29م (القرار)، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى الهيئة من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه، نود الإفادة بالآتي: أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى: تتمثل وقائع المخالفة في عدم التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة 'الشركة (أ)' -بمن فيهم



'المدعي' - باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارسته لمهامه، من خلال عدم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؛ وذلك وفقاً للآتي: - عدم القيام بإعادة تصنيف القروض الممنوحة من بنك (أ) ، و بنك (ب)، و بنك (ج) من مطلوبات غير متداولة إلى مطلوبات متداولة، نتيجة لعدم التزام 'الشركة' بالعهد الوارده في الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' (أ) و بنك (أ) بتاريخ (--)، و بنك (ب) بتاريخ (--)، و بنك (ج) بتاريخ (--)، التي تتعلق بأحقية هذه البنوك بالمطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالسداد مع مؤسسات مالية أخرى، حيث ثبت إخلال 'الشركة' بسداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، ومع ذلك لم يقوم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - بما فيهم 'المدعي' - بعرض الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبين البنوك (أ)، (ب)، (ج) على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، مما أثر على تقييم وضع استمرارية 'الشركة' في القوائم المالية محل المخالفة، كما لم يتم الإفصاح في تلك القوائم عن الإفصاحات اللازمة بشكل كافٍ، وذلك فيما يتعلق بالمحاسبة وفقاً لأساس الاستمرارية؛ إذ تم الإفصاح عن وجود شكوك حول مقدرة 'الشركة' على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية دون التفصيل في ذلك، ومن تلك الإفصاحات اللازمة على سبيل المثال لا الحصر؛ الاجتهادات التي مارستها 'الشركة' أثناء تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة والتي كان لها الأثر الأكبر على المبالغ المالية المثبتة في القوائم المالية، وذلك بما يخالف لمتطلب الفقرات (15) و (26) و (69د) و (122) من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 'عرض القوائم المالية' - لم يتم الإفصاح بشكل كافٍ عن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، أخذاً في الاعتبار عدم مقدرة 'الشركة' على سداد ديونها؛ لقلة السيولة المتوفرة لديها، وذلك بسبب عدم الإفصاح عن مخاطر السيولة المعرضة لها 'الشركة'، حيث كان يجب أن يتم الإفصاح في القوائم المالية السنوية محل المخالفة عن المخاطر وما يتبعها من إفصاحات ومنها على سبيل المثال؛ التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها، ووصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة الكافية، وتحليل لأجل استحقاق الالتزامات المالية المشتقة وغير المشتقة، كما هو مطلوب وفقاً لمتطلبات الفقرات (33) و (34) و (39) و (ب11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 7 'الأدوات المالية: الإفصاحات. ثانياً: المواد النظامية محل المخالفة: - الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م، المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 1439/07/25هـ الموافق 2018/04/11م ('نظام الشركات') والتي تنص على أنه: 'يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل'. - الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من 'نظام الشركات' والتي تنص على أنه: 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال: ... ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.' - الفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م ('اللائحة'). والفقرة (9) من المادة الثلاثين من 'اللائحة'، والتي تنص على أنه: 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائح التنفيذ ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: ... (9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها'. - الفقرة (9)



من المادة الثلاثين من 'اللائحة' والتي تنص على أنه: 'يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -من خلال عضويته في مجلس الإدارة- المهام والواجبات الآتية: ... (9) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة'. ثالثاً: الأدلة والأسانيد: 1- ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبنك 'أ' بتاريخ (--)، بالفقرة (ز) من البند رقم (5) من الشروط والأحكام العامة الخاصة بكتاب واتفافية التسهيلات العائدة لقرض بنك 'أ'، من أنه: '5. تشكل أي من الحالات التالية حالة إخلال يجوز للبنك بموجبها طبقاً لتقديره وحده طلب السداد الفوري للالتزامات الائتمانية في حال إخفاق الطرف الثاني في معالجة الوضع خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك من وقت لآخر: ... (ز) أي مخالفة أو إخلال من قبل الطرف الثاني بموجب أي اتفاقيه أخرى مع بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مع أي كيان قانوني آخر يعتبر ذا أثر عكسي جوهري على المقدرة بالوفاء بالالتزامات بموجب خطاب واتفافية التسهيلات، مما يبين معه عدم التزام 'الشركة' لتلك العهود؛ نتيجة إخلالها بالسداد لصندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالتالي كان يجب إعادة تصنيف تلك الاتفاقيات من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية المنتهية في (-- وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرافق 1). 2- ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبنك 'ب' بتاريخ (--)، بالفقرتين (8,6) و(9,6) من البند رقم (6) 'التعهدات' من واتفافية التسهيلات الائتمانية العائدة لقرض بنك 'ب'، من أنه: 'يُتعهد العميل طوال مدة سريان هذه الواتفافية بالآتي: ... 8,6 أنه لم يسبق له الدخول في حالات إخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو يتوقع له الدخول في ذلك طوال مدة سريان التسهيلات'، 9,6 سداد الالتزامات المستحقة في مواعيد استحقاقها دون تسويق أو تأخير ودون الحاجة إلى تنبيه أو إخطار البنك بها وفي حال المماطلة في سداد الالتزامات والمبالغ المستحقة في تواريخ استحقاقها و/أو عدم الوفاء بأي من تلك الالتزامات يصبح التمويل مستحق السداد كاملاً. فللبنك مطالبة العميل بدفع الرصيد المتبقي غير المسدد ... إلخ، مما يبين معه عدم التزام 'الشركة' لتلك العهود؛ نتيجة إخلالها بالسداد لصندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالتالي كان يجب إعادة تصنيف تلك الاتفاقيات من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية المنتهية في (-- وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرافق 2). 3- ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبنك 'ج' بتاريخ (--)، بالفقرة (1) من بند 'البيانات والتعهدات المالية' من خطاب واتفافية التسهيلات العائدة لقرض بنك 'ج'، من أنه: 'بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يطلبها البنك يتعهد العميل/المدين للبنك بالقيام بما يلي: 1- تزويد البنك بكل المعلومات المتعلقة بمركزه العام بما في ذلك أي تغيير في موقفه المالي على سبيل المثال لا الحصر أو حدوث أي حالة قد يكون لها تأثير سلبي على قدرته في الوفاء بالتزاماته، مما يبين معه عدم التزام 'الشركة' لتلك العهود؛ نتيجة إخلالها بالسداد لصندوق التنمية الصناعي السعودي، وبالتالي كان يجب إعادة تصنيف تلك الاتفاقيات من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية المنتهية في (-- وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرافق 3). 4- ما تضمنه المرفق المعنون بـ (الوضع الحالي للقروض القائمة ومستجدات البنوك)، والذي عرض على مجلس إدارة 'الشركة' في اجتماعه بتاريخ (--، والذي تم التوصل فيه بأنه تم سداد (6,000,000) ريال فقط إلى صندوق التنمية الصناعي السعودي من أصل (30,000,000) ريال مستحقة خلال عام (--، وذلك لعدم القدرة على السداد، حيث نص في الصفحة (8) من المستند على: 'الجدولة الأخيرة الموقعة في ابريل (--) كانت على أساس سداد قسط شهري 2 مليون ريال ويتصاعد نهاية العام بحيث يكون اجمالي المسدد خلال (--) مبلغ 30 مليون ريال، وقد تم سداد مبلغ 6 مليون ريال فقط، وذلك لعدم القدرة على السداد..، مما يبين معه علم مجلس إدارة 'الشركة' بعدم قدرتها على سداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام 'الشركة' لعهود الاتفاقيات الموقعة مع البنوك ('أ')، 'ب')، 'ج')، وبالرغم من ذلك لم يقيم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في 'الشركة' بعرض تلك الاتفاقيات المبرمة مع



البنوك المشار إليها أعلاه على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية 'الشركة' ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرافق 4). 5- ما تضمنه المرفق المعنون بـ (وضع القروض القائمة ومستجدات البنوك حتى تاريخ (--))، والذي عرض على مجلس إدارة 'الشركة' في اجتماعه المنعقد بتاريخ (--)، من أن الشركة لم تلتزم بالسداد نظراً لضعف النقد، حيث نص المستند في الصفحة (10) على: 'الجدولة الأخير الموقعة في (--)' كانت على أساس سداد قسط شهري 2 مليون ريال ويتصاعد على 2.75 مليون ريال باقي الأشهر نهاية العام. إضافة إلى المتبقي من القرض مبلغ 61.5 مليون ريال وضعت حسب الجدولة في (--)، ويمكن توزيعها في حال التزمت الشركة بالسداد خلال (--) والذي لم يتم نظراً لضعف النقد في الشركة، ما يتبين معه علم مجلس إدارة 'الشركة' بعدم قدرتها على سداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي، مما أدى إلى عدم التزام 'الشركة' لجهود الاتفاقيات الموقعة والبنوك ('أ')، ('ب')، ('ج')، وبالرغم من ذلك لم يقيم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في 'الشركة' بعرض تلك الاتفاقيات المبرمة مع البنوك المشار إليها أعلاه على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية 'الشركة' ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرافق 5). 6- ما تضمنه الإيضاح رقم 27 (ك) من القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، من إعادة تصنيف القرض المقدم من صندوق التنمية الصناعي السعودي إلى التزامات متداولة؛ لكونه أصبح مستحق السداد بالكامل؛ نتيجة تجاوز 'الشركة' لبعض التعهدات مع صندوق التنمية الصناعي السعودي، حيث أن نص الإيضاح الوارد في الصفحة (45) على: 'لم تقم المجموعة بإعادة جدولة لقرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، حيث أصبح مستحق السداد كاملاً، عليه قامت المجموعة بتحويل القرض إلى التزامات متداولة' مما يتبين معه عدم التزام 'الشركة' للجهود الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبين بنك ('أ')، وبنك ('ب')، وبنك ('ج')، - بالتواريخ الموضحة في الفقرة (1) أعلاه، وبالتالي كان يجب إعادة تصنيف تلك الاتفاقيات من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرافق 6). 7- ما تضمنته الإفادة الواردة من 'الشركة' إلى 'الهيئة' بتاريخ (-- رقم 25): 'هناك تجاوز لبعض التعهدات مع صندوق التنمية الصناعية ولهذا تم تحويل القرض بالكامل للاستحقاق.. الخ'، مما يثبت معه علم مجلس إدارة 'الشركة' بإخلالها بقرض صندوق التنمية الصناعي وبالتالي كان يجب إعادة تصنيف الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبين بنك ('أ')، وبنك ('ب')، وبنك ('ج')، من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. (مرافق 7). 8- ما تضمنه تحفظ 'المراجع الخارجي' في التقرير المرافق لقوائم 'الشركة' المالية السنوية المنتهية في (--)، على أنه: 'كما هو مبين بالإيضاح رقم 14 لاحظنا من خلال مراجعتنا لاتفاقيات القروض المسجلة ضمن القوائم المالية الموحدة وجود خرق لجهود الدين لأحد البنوك بحسب اتفاقية القرض الموقعة مع البنك، حيث نصت الاتفاقية على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بجهود الدين ولم تقم المجموعة بتحويل القرض ضمن المطلوبات المتداولة كما في (--)... إلخ'، وبالرغم من ذلك لم يتم عرض الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبين بنك ('أ')، وبنك ('ب')، وبنك ('ج')، على أنها مطلوبات متداولة وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية 'الشركة' ومخاطر السيولة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في (--). (مرافق 8). 9- ما تضمنته إفادة 'المراجع الخارجي' الواردة بتاريخ (--)، رداً على البريد الإلكتروني الاستفساري الصادر عن 'الهيئة' المؤرخ في (-- بشأن طلب الإفادة بالتعهدات المالية التي تم الإخلال بها من قبل 'الشركة' وأدت إلى إعادة تصنيف هذه القروض من قبل الشركة، التي يؤكد فيها أن تم الإخلال بالتعهدات محل المخالفة. (مرافق 9). 10- ما تضمنه قرار مجلس إدارة 'الشركة' الصادر بالتميرير برقم (45) وتاريخ (--)، من اعتماده للقوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، بالرغم من عدم التزام مجلس إدارة 'الشركة' بتطبيق عدد من معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ذات العلاقة بعرض الاتفاقيات المبرمة بين



‘الشركة’ وبين بنك ‘(أ)‘، وبنك ‘(ب)‘، وبنك ‘(ج)‘، على أنها مطلوبات متداولة، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية ‘الشركة’ ومخاطر السيولة. (مرافق 10). 11- ما تبين من القوائم المالية السنوية ‘للشركة’ للفترة المنتهية في (--) المنشورة على الموقع الإلكتروني لشركة ‘تداول’ السعودية بتاريخ (--)، من عدم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لما تم توضيحه في الفقرات بهذا البند. 12- ما تبين من القوائم المالية الأولية ‘للشركة’ للفترة المنتهية في (--) من إعادة تصنيف قرض بنك ‘(أ)‘ إلى مطلوبات متداولة، حيث نص الإيضاح (8-ب) الوارد في الصفحة رقم (9) على: ‘تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك (أ) إلى التزامات متداولة لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال بمنح البنك المطالبة بكامل مبلغ القرض’ (مرفق 11)، كما تم أيضاً إعادة تصنيف قرض بنك ‘(ب)‘ إلى مطلوبات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، حيث نص الإيضاح (8-ج) الوارد في الصفحة رقم (10) على: ‘تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك (ب) إلى التزامات متداولة، وذلك لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال بمنح البنك حق المطالبة بكامل مبلغ القرض’ (مرفق 12)؛ مما يتبين معه بأنه كان يجب تصنيف قرض بنك ‘(أ)‘، وقرض بنك ‘(ب)‘ ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهدات كان قائماً آنذاك، أما فيما يتعلق بقرض بنك ‘(ج)‘ فإنه أعيد تصنيفه في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--) إلى الالتزامات المتداولة؛ نظراً لأنه مستحق السداد بالكامل في الربع الرابع من عام (--)، إلا أنه كان يجب القيام بذلك منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-، لكون التجاوز في التعهد كان قائماً آنذاك. رابعاً: الإجراءات المتخذة: 1- بتاريخ (--) صدر ‘القرار’ القاضي بفرض غرامة مالية على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة ‘الشركة’ مقدارها (40,000) ريال، لمخالفتهم الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة، والفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين، والفقرة (9) من المادة الثلاثين من لائحة حوكمة الشركات. 2- بتاريخ (--)، قامت ‘الهيئة’ بإبلاغ ‘المدعي’ ‘بالقرار’ بموجب كتابها رقم (--)، والذي تسلمه بتاريخ (--) 3- بتاريخ (--) تقدم ‘المدعي’ بتظلمه إلى الهيئة من القرار محل الدعوى، والذي أجابت عليه بموجب كتابها رقم (--) وتاريخ (--)، والذي انتهت فيه بعد دراسة أسبابه ومبرراته إلى إفادته برفض التظلم. خامساً: جواب الهيئة على ما تضمنته صحيفة الدعوى: 1) فيما يتعلق بما ذكره وكيل ‘المدعي’ في البند (أولاً) من صحيفة دعواه بأن القرار صدر مشوباً بعيب المحل وعيب السبب؛ أما بشأن عيب المحل فلم يأت في القرار أدنى ذكر للمخالفة التي أسندت إلى موكله ولا للوقائع المادية لتلك المخالفة...، أما بشأن عيب السبب؛ فلم يورد القرار أسباباً كافية لما جاء فيه من فرض غرامة على موكله... الخ، فتؤكد ‘الهيئة’ أن ما ذكره وكيل ‘المدعي’ غير صحيح، كون أن ‘القرار’ جاء نظامياً وسليماً في جميع أركانه، حيث تضمن القرار بشكل واضح السلوك المخالف الذي ارتكبه المدعي مع بيان صريح للسند النظامي محل المخالفة والعقوبة الصادرة بحقه، كما ينفي ادعاء وكيل ‘المدعي’ ما أورده ‘الهيئة’ تفصيلاً للفعل محل المخالفة عند مخاطبتها ‘للمدعي’ بموجب البريد الإلكتروني الاستفساري المؤرخ في (--)، والذي نص في بعض ما جاء منه: ‘..عدم قيام مجلس إدارة الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية المنتهية في.. (--) وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وذلك من خلال، ... عدم قيام مجلس إدارة الشركة بإعادة تصنيف القروض من طويلة الأجل إلى قصيرة بالرغم من وجود إخلال في التعهدات المالية مع البنوك المقرضة مما أثر على تقييم وضع استمرارية الشركة وعدم الإفصاح عن تلك الوقائع في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)،...، كما طلبت فيه ‘الهيئة’ من ‘المدعي’ أسباب ومبررات عدم التزامه بالنصوص النظامية محل المخالفة، وقد تلقت ‘الهيئة’ إفادته حيالها من خلال البريد الإلكتروني الجوابي الوارد للهيئة بتاريخ (--)، حيث أورد فيه ‘المدعي’ دفوعاً لا تعفيه من المسؤولية عن المخالفة محل الدعوى (مرفق 13)، فضلاً أنه جرى الكتابة إلى ‘المدعي’ بالقرار المتظلم منه وتبليغه بصدر القرار بحقه في حينه على التفصيل الموضح في البند (رابعاً) من هذه



المذكورة، وقد اشتمل كتاب التبليغ الموجه 'للمدعي' بشكل واضح على الواقعة محل المخالفة مع بيان صريح للسند النظامي محل المخالفة (أسباب صدور القرار) والعقوبة الصادرة بحقه، وقد مارس المدعي حقه النظامي في التظلم من قرار المجلس على النحو الذي أشرنا إليه في البند (رابعاً) من هذه المذكرة، الأمر الذي يدفع ما أورده المدعي بهذا الخصوص جملةً وتفصيلاً. كما ينفي الادعاء الذي ذكره وكيل 'المدعي' ما أوضحت الهيئة في البند (أولاً) من هذه المذكرة، والمتضمن وصفاً تفصيلياً للواقعة محل المخالفة التي تثبت عدم التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة 'الشركة' -بما فيهم 'المدعي' بصفته رئيس مجلس الإدارة- بتطبيق عدد من معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين عند إعدادهم واعتمادهم للقوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، من جهة أخرى؛ فإنه لا يخفى على مقام الدائرة الموقرة عدم إلزامية ذكر الأسباب في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية، وهو ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على ذلك وفق المبادئ القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، حيث نصت إحدى المبادئ على أنه: 'النص على سبب القرار يكون لازماً إذا اشترط المنظم ذلك، ولم تشترط المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ذكر السبب عند فرض مجلس هيئة السوق المالية للغرامة، وعليه فلا يكون لازماً النص عليه في قرار مجلس 'الهيئة'، كما نصت إحدى المبادئ الأخرى على أنه: 'الجهة الإدارية ليست ملزمة صراحةً ذكر الأسباب في قرارها إلا إذا ألزمها النظام ذلك؛ إذ إن التسبب لا يكون إلا بالقدر الذي تحتمله طبيعة القرار؛ لأن هذه القرارات يفترض أن تهدف في جميع الأحوال إلى المصلحة العامة، وأنها قائمة على سببها الموجب، وبهذا تحمل القرارات قرينةً مشروعيةً التي لا تزايها لمجرد عدم تسببها، وفي هذه الحال تُحمل قراراتها على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود الأسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ لأن الأصل المتقرر مشروعية أعمال الإدارة، وأن قراراتها الإدارية تتمتع بالسلامة حتى يثبت العكس'، الأمر الذي يثبت للدائرة الموقرة صحة وسلامة 'قرار' 'الهيئة' (2) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' بالفقرة (أولاً) من البند (ثانياً) بأنه: افترض القرار أن الشركة خالفت معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك بعدم إعادة تصنيف قروض الشركة من كونها طويلة الأجل أو قصيرة الأجل؛ والواقع أن الشركة -بصنيعها ذاك- لم تقم بمخالفة تلك المعايير، بل على العكس، إنما قامت بذلك التزاماً منها بتلك المعايير وتطبيقاً له، لقد أتاحت المعايير للشركة الإبقاء على التصنيف دون تغيير في حالات معينة ووفق تراتيب محددة، حيث جاء في نص الفقرة رقم: (26) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) 'عرض القوائم المالية' والتي تنص على: '(عند تقييم ما إذا كان افتراض الاستمرارية مناسباً، تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتاحة عن المستقبل الذي يمتد على الأقل إلى اثني عشر شهر من نهاية التقرير... كما أن الشركة توصلت إلى اتفاقية مع البنك المقرض بنك (أ) بشأن جدولة القرض المذكور... الخ'، فيجاء على ذلك بأن: ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، حيث ثبت عدم إعادة تصنيف القروض الممنوحة من (ب) بنك (أ)، بنك (ب)، بنك (ج) من مطلوبات غير متداولة إلى مطلوبات متداولة؛ وذلك نتيجة لعدم التزام 'الشركة' للعهود الواردة في تلك الاتفاقيات، نظراً لإخلال 'الشركة' بسداد قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي حسب ما أشار له الإيضاح 27 (ك) من القوائم المالية السنوية المنتهية في (--). - الموضح في الفقرة (4) من البند (ثالثاً) من هذه المذكرة-، حيث نصت تلك الاتفاقيات على أحقية البنوك المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالسداد مع مؤسسات مالية آخرين، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد بالفقرات (1، 2، 3) من البند (ثالثاً)، مما يتبين معه عدم التزام 'الشركة' لتلك العهود؛ وبالرغم من ذلك لم يتم عرض تلك القروض كمطلوبات متداولة في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)، وفقاً للفقرتين (15) و(69د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) 'عرض القوائم المالية'، مما يؤكد عدم التزام 'المدعي' بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين عند إعدادهم واعتمادهم القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، كما أن ما ذكره وكيل 'المدعي' من أن الشركة توصلت إلى اتفاقية مع البنك



المقرض 'أ' بشأن جدولة القرض المذكور خارج نطاق الدعوى، ولا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله كون أن الموافقة التي وردت من بنك 'أ' لا تتعلق بالتعهدات محل المخالفة التي لم تلتزم 'الشركة' بها، فضلاً على أن تلك الموافقة وردت بعد انتهاء فترة القوائم المالية -محل المخالفة- (3) أما بشأن ما ذكره في الفقرة (ثانياً) من البند (ثانياً) من أنه: لقد أخذت الشركة كذلك بما أتاحتها لها المعايير وأجازته لها نظاماً، حيث جاء في الفقرة رقم (69/د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1): 'عرض القوائم المالية'، والتي تنص على: (يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما: (د) لا يحق لها في نهاية فترة التقرير تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير)، وقد ثبت حق الشركة قطعاً في 'تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير...الخ'، فتود الهيئة الإجابة على ذلك بأن ما أورده وكيل 'المدعي' غير صحيح يدفع ذلك ما تضمنته توضيح الفقرة (74) من ذات الفقرة من المعيار -المشار إليه أعلاه-، التي تنص على أنه: 'عندما تخل المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير، أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول، حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ' وهو الأمر الذي يدحض ما دفع به وكيل 'المدعي' جملة وتفصيلاً، أي أن فترة الاثنا عشر شهراً الواردة في المعيار -الذي استند عليها وكيل 'المدعي' - لا تنطبق على وضع 'الشركة' ولا يتيح لها الأخذ بتلك الفترة (4) أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في ذات الفقرة من أنه: 'مما يثبت التزام الشركة بالمعايير المحاسبية ذات الصلة، ويثبت صحة ما قامت به من إبقاء تصنيف القرض على ما هو عليه؛ قد جاءت القوائم المالية المدققة مؤكدة لذلك الالتزام؛ حيث تحفظ مراجع الحسابات في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--) على عدم تغيير التصنيف، ثم أزال ذلك التحفظ في القوائم المالية الربع سنوية للربع التالي مباشرة وهو الربع الأول من العام (--) المنتهي في (--)...الخ'، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن هو خارج نطاق الدعوى ولا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله، حيث أن ذلك التحفظ لا يتعلق بالتعهدات محل المخالفة التي لم تلتزم 'الشركة' بها. وعليه فإن إزالة ذلك التحفظ لا يعني عدم وقوع المخالفة وفق ما هو ثابت بموجب الأدلة والأسانيد التي تم تقديمها في المذكرة. (5) أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (ثالثاً) بأن الشركة لم تخالف النظام في شيء، بل على العكس؛ مارست حقها النظامي بالإبقاء على التصنيف وفق ما نصت عليه المعايير...الخ، فتجيب 'الهيئة' بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الجانب ما هو إلا دفع مبنية على آراء واستنتاجات غير معتبرة لا أثر لها في نفي المسؤولية عن موكله عن المخالفات محل الدعوى في ظل النصوص النظامية التي أوردتها الهيئة في هذه الدعوى والتي تؤكد صراحةً بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة 'الشركة' بما فيهم 'المدعي' عن إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين للقوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، وفي ذلك تود 'الهيئة' التأكيد على ما سبق توضيحه من أدلة وأسانيد الواردة في البند (ثالثاً) والفقرة (2) البند (خامساً) من هذه المذكرة، وتحيل لجنبتكم الموقرة إلى ما جاء فيها منعاً للتكرار. (6) فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (رابعاً) بأن حرص مجلس إدارة الشركة (أ) بمن فيهم موكله على متابعة وضع قروض الشركة والتحقق من إمكانية الالتزام بها من قبل الشركة، وتقييم وضع استمرارية الشركة بناء على ذلك...الخ، فيجيب عليه بأنه لا يعدو كونه كلام مرسل يحاول من خلاله دفع المسؤولية النظامية عن موكله، حيث ثبت بشكل واضح وصريح وفقاً لما تم توضيحه في هذه المذكرة عدم إعداد واعتماد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما فيهم 'المدعي'؛ القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين؛ حسبما تم توضيحه من وقائع وأدلة وأسانيد في البند (أولاً) و(ثالثاً) وما ورد من تفاصيل في جواب 'الهيئة' في البند (خامساً) من هذه المذكرة. فضلاً على أنه



من الثابت من وقائع المخالفة إعادة تصنيف قرض بنك 'أ' إلى مطلوبات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، كما تم أيضاً إعادة تصنيف قرض بنك (ب) إلى مطلوبات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، وذلك لعدم التزام 'الشركة' بعهود واردة في هاتين الاتفاقيتين، ومنها إخلال 'الشركة' بالسداد لدائنين آخرين؛ مما يتبين معه بأنه كان يجب تصنيف قرض بنك 'أ'، وقرض بنك 'ب' ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهدات كان قائماً آنذاك، أما فيما يتعلق بقرض بنك 'ج' فإنه أعيد تصنيفه في القوائم المالية الأولية المنتهية في (-- إلى الالتزامات المتداولة؛ نظراً لأنه مستحق السداد بالكامل في الربع الرابع من عام (--، إلا أنه كان يجب القيام بذلك منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهد كان قائماً آنذاك، وهو الأمر الذي يدحض ما دفع به وكيل 'المدعي' جملة وتفصيلاً؛ مما يظهر معه جلياً لمقام لجنتكم الموقرة عدم وجهة ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الجانب، ومحاولته لتقديم دفع لا أثر لها في نفي المسؤولية عن 'المدعي'، ومن جهة أخرى فإن المخالفات المرتكبة من المدعي من المخالفات الإدارية التي يكفي لقيامها توافر الركن المادي المتمثل باتيان السلوك المادي المخالف، وفق ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ووفق المبدأ القضائي المنشور على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، والذي نص على أن: 'المخالفات الإدارية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي'، حيث كان يجب عليهم القيام بإعادة تصنيف القروض من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية المنتهية في (--، وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية 'الشركة' ومخاطر السيولة، حسب ما ورد من تفاصيل في البند (أولاً) من هذه المذكرة. (7) أما ما ذكره وكيل 'المدعي' بالبند (خامساً) بخطأ قرار الغرامة الصادر في حق موكله بزعم عدم التزامه التام بالمعايير المحاسبية، بل هو ملتزم بها التزاماً تاماً، ولو قام بتغيير تصنيف ذلك القرض؛ لوصف فعله بأنه غير ملتزم بالمعايير المحاسبية التزاماً تاماً... الخ، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' غير صحيح كما أنه تكرر لما سبق أن دفع به؛ حيث أن مسؤولية 'المدعي' ثابتة وفقاً للتفصيل المشار إليه في البنود أولاً (وقائع المخالفة محل الدعوى)، وثالثاً (الأدلة والأسانيد)، وخامساً (جواب الهيئة على ما تضمنته صحيفة الدعوى)، من هذه المذكرة والتي نحيل مقام اللجنة الموقرة لها منعاً للتكرار، كما أن وكيل 'المدعي' في كل ما أورده من دفع لم يقدم ما يدفع مسؤولية موكله عن المخالفات محل الدعوى، وحيث إن جميع ما ذكره لا ينسجم مع مسؤوليات موكله كرئيس مجلس إدارة 'الشركة' يقع على عاتقه وجوباً للالتزام عند إعداد واعتماد القوائم المالية بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وهو الأمر الذي لم يتحقق في حال 'المدعي'، ما يسترعي معه الالتفات عما أورده وكيل 'المدعي' في هذا الشأن. (8) أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (سادساً) بخطأ القرار الصادر في حق موكله وبطلانه، و عدم انطباق المواد التي أوردها القرار مستنداً إليها في إيقاع الغرامة على موكله... الخ، فتجيب 'الهيئة' بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' غير صحيح، حيث أن النصوص النظامية - محل المخالفة - جاءت صريحة في مخاطبة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما فيهم 'المدعي' بصفته رئيس مجلس الإدارة، بوجوب القيام بإعداد واعتماد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة مع وجوب الالتزام التام بتطبيق الأنظمة والضوابط ذات الصلة، وقد ثبت وفقاً لما تم توضيحه في هذه المذكرة إخلال 'المدعي' بصفته رئيس مجلس إدارة 'الشركة' بهذا الالتزام من خلال عدم الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين عند إعدادهم للقوائم المالية السنوية المنتهية في (--، مما أدى إلى قيام مسؤوليتهم النظامية عن المخالفة وإيقاع العقوبة عليهم من قبل مجلس 'الهيئة'، وذلك استناداً على الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرين والفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، وهو الأمر الذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك قيام مسؤولية 'المدعي' عن المخالفة محل القرار، في حين أن ما قدمه وكيله من دفع ما هو إلا محاوله منه للتوصل من مسؤولية موكله النظامية. وبناءً على ما تقدم، تؤكد الهيئة أن قرارها محل التظلم رقم (-- وتاريخ (--، كان



مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم رفض الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "فأتقدم إليكم بالوكالة عن المدعي في الدعوى رقم (--)، وذلك بالرد على ما جاء في مذكرة المدعي عليها، وردنا كما يأتي:

أولاً: جاء في جواب المدعي عليها ما يؤكد صحة ما قدمناه في لائحة التظلم من أن القرار صدر معيباً بأكثر من عيب من عيوب القرار الإداري، وبيان ذلك: أن الهيئة حررت في مذكرتها وقائع المخالفة التي صدر قرار الغرامة بناء عليها، وبالنظر في تلك الوقائع يظهر جلياً أنها وقائع مختلفة تماماً عما ورد من الهيئة في الاستفسارات التي أرسلتها لموكلي -والتي أشارت إليها الهيئة في مذكرتها محل الرد-، كما يظهر أن جواب موكلي كان بشأن أمر مختلف تماماً عما وضحته الهيئة في مذكرتها؛ مما يتأكد به تحقق العيوب التي وضحتها في التظلم، وأن القرار مشوب بها فعلاً وهو مستوجب للبطلان بذلك؛ لأن الهيئة لم تواجه موكلي بالمخالفة التي تذكرها ولم تبين له أدلة تلك المخالفة، ليتمكن من الدفاع عن نفسه والرد على المخالفة رداً ملائماً، وتكون الهيئة بصنيعها ذاك قد حرمته من حق ثابت من حقوقه. ولا ينال من ذلك ما أوردته الهيئة من المبادئ التي تنص على عدم وجوب ذكر الأسباب في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية؛ لأن الأمر في القرار محل الاعتراض لا يقتصر على عدم ذكر السبب في القرار، بل إنه يتجاوز إلى كون القرار من أساسه وما سبقه من إجراءات واستفسارات وجهت لموكلي؛ لم تكن مبنية على سبب واضح محرر بينته الهيئة لموكلي، ولم تواجه الهيئة موكلي بأدلتها على ما تذكره من المخالفة ولم توضح له وقائع تلك المخالفة، وهذا ظاهر لكل ناظر في قرار الهيئة وفي نص الاستفسار الذي أرسلته لموكلي. ثانياً: علاوة على ما سبق من العيوب التي شابت القرار محل التظلم، فإن الهيئة بجوابها أكدت تلبس القرار بالتجهيل في أسبابه وفي القرار بأكمله، وبالقصور البالغ في أسباب القرار وإيhamها وعدم وضوحها على نحو يكفي لاستبانة الأساس الذي بنت عليه الهيئة قرارها، وتلك المخالفات مسوغة للمطالبة بإبطال القرار وموجبة لإبطاله؛ لأن المخالفات المذكورة تعد من مخالفة النظام، ومسوغاً من مسوغات الإبطال، وعلى ذلك استقرت المبادئ والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا حيث قررت المحكمة الإدارية العليا نقض أحكام نهائية ثبتت القصور في أسبابها أو إيhamها أو عدم وضوحها على نحو يكفي لاستبانة الأساس الذي بنت عليه المحكمة منطوق حكمها، ومن ذلك ما ورد في الحكم المنشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام (--)، (--)، (--) حيث نص حكم المحكمة الإدارية المنشور في المجلد (الثاني) الصفحة (513) على أن (الذي ذكرته الدائرة لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولم تبين وجه مخالفة الجامعة للنظام والعقد والأساس الذي بنت عليه حكمها ... وإذا كان الأمر كذلك وكان القصور في أسباب الحكم أو إيhamها وعدم وضوحها على نحو يكفي لاستبانة الأساس الذي بنت عليه المحكمة منطوق حكمها يجعل الحكم معيباً ومستوجباً للنقض؛ للتجهيل في أسبابه، وبما أن الدائرة بالقول بأن المدعية لم تتقيد بما ورد في العقد وخالفت صريح النظام ولم تبين الدائرة وجه المخالفة فإنه يتعين نقض الحكم ...). كما نص حكم المحكمة الإدارية المنشور في المجلد (الثاني) الصفحة (832) على أن (الأصل أن يشتمل الحكم على بيان للأسباب الواقعية والنظامية التي قادت المحكمة إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها، والإخلال بذلك يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه، وإذا كان القصور الشديد في الأسباب على هذا النحو يعد مخالفة لنظام المرافعات...). كما نص الحكم المنشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام (--)، (--)، (--) المجلد (الأول) الصفحة (201) والذي نص على (أن خلو الحكم من التسبيب أو القصور الشديد فيه يحتم في ذاته نقض الحكم المعترض عليه). ولا يخفى على سعادتك أن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على تطبيق أحكام أنظمة المرافعات والقواعد المعمول بها في المملكة على الدعاوى المنظورة أمام اللجنة فيما لم يرد



بشأنه نص خاص في النظام أو اللائحة، حيث نصت المادة (81) من اللائحة على: (تتقيّد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة). الرد الموضوعي: أولاً: بشأن ما جاء في جواب الهيئة من تحرير لوائح المخالفة التي صدر القرار بناء عليها؛ فإن الهيئة ذكرت في جوابها أنها أسست قرارها بناء على أن موكلني خالف المعايير المحاسبية بعدم التزامه مع أعضاء مجلس الإدارة بإعادة التصنيف القروض الممنوحة من كل من بنك ((أ))، و(ب)، و(ج))، ولم تذكر الهيئة المعيار المحاسبي الذي خالفه موكلني مما يؤكد عدم تحريها لردّها وللمخالفة التي واجهت بها موكلني؛ فعلاوة على صدور القرار منطوياً على الجهالة فقد جاء رد الهيئة كذلك، وقد افترضت الهيئة وجوب إعادة تصنيف تلك القروض لمجرد أن الاتفاقيات المبرمة مع تلك البنوك تضمنت أحقية البنوك بالمطالبة بالسداد الفوري في حال إخلال الشركة بالسداد مع مؤسسات مالية أخرى، وعلى أنه قد ثبت إخلال الشركة بسداد قرض الصندوق الصناعي، ومع ذلك لم يقيم أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم موكلني بإعادة تصنيف القروض المذكورة من كونها مطلوبات غير متداولة إلى مطلوبات متداولة، وقد أوردت الهيئة عدداً من البنود من الاتفاقيات مع البنوك وتزعم عدم التزام الشركة بها، وما سبق أساس ظاهر البطلان لأنه أغفل عدداً من الأمور المؤثرة التي نصت عليها المعايير المحاسبية وأغفل عدداً من الوقائع الجوهرية، ونوضح لكم ذلك فيما يأتي: 1- أقرت الهيئة في مذكرتها بعدم ثبوت موجب إعادة تصنيف القروض، حيث نصت في جوابها على أن النصوص التي تقصدها من الاتفاقيات مع البنوك: (تتعلق بأحقية هذه البنوك بالمطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالسداد مع مؤسسات مالية أخرى)، وللعلم فلم يرد حق البنك بالمطالبة بالسداد الفوري إلا في اتفاقية واحدة فقط وهي مع بنك (أ)، أما الاتفاقيات الأخرى فليس فيها ما يعطي البنك الحق بالمطالبة بالسداد الفوري؛ فالعبرة إذن بالمطالبة الفعلية من البنك للشركة بالسداد الفوري، أو بعدم موافقة البنك على عدم المطالبة بالسداد، وذلك ما نصت عليه المعايير المحاسبية صراحةً، لأن الاتفاقية نصت على أحقية البنك بالمطالبة، لا أن القروض كلها تكون حالة واجبة السداد بمجرد الإخلال بالسداد مع مؤسسة مالية أخرى، فما دام البنك لم يطالب الشركة بالسداد الفوري، بل بقي قرضه على ما هو عليه ووفق جدولته الأصلية، وما دامت الهيئة لم تقدم ما يثبت عدم موافقة البنك على عدم المطالبة بالسداد -والواقع أن البنك وافق على عدم المطالبة بالسداد-؛ فأني موجب إذن لإعادة تصنيف ذلك القرض؟، بل إن الواجب هو الإفصاح في القوائم المالية وفق الواقع الفعلي، والواقع أن القروض مع البنوك لم يطرأ عليها أي تغيير يوجب إعادة تصنيفها والإفصاح عن ذلك في القوائم المالية، وقد وضحنا لكم موافقة بنك (أ) على عدم المطالبة بالسداد قبل انتهاء فترة التقرير وهو البنك الوحيد الذي له الحق -بموجب الاتفاقيات- في مطالبة الشركة بكامل القرض حال إخلالها مع طرف آخر علاوة على صدور الموافقة من بنك (ب)، بل إن الهيئة -بموجب قرارها محل التظلم- تطلب من موكلني في حقيقة الأمر مخالفة المعايير المحاسبية؛ لأنها تطلب منه أن يقدم إفصاحاً غير متوافق مع واقع الأمر؛ إذ هي تطلب منه إعادة تصنيف القروض مع عدم تغير التصنيف في الحقيقة، ولا يخفى أن ذلك هو التضليل بعينه، فيكون موكلني -بعدم تغييره للتصنيف- قد التزم بما هو واجب عليه ولم يثبت في حقه أي مخالفة للأنظمة واللوائح المعتمدة. وبسقوط الأساس الذي أقامت عليه الهيئة قرارها؛ يسقط جميع ما يتبعه مما تذكره الهيئة من عدم إفصاح مجلس الإدارة الإفصاحات اللازمة بشكل كافي، وبذلك يسقط القرار بأكمله ويكون باطلاً بحق موكلني. 2- نؤكد لسعادتكم على أن الحق في المطالبة بالسداد الفوري نتيجة الإخلال إنما ورد في اتفاقية الشركة مع بنك (أ) فقط، كما نؤكد لكم أن البنك وافق على عدم مطالبة الشركة بالسداد نتيجة إخلالها في قرض الصندوق الصناعي، وقد صدرت تلك الموافقة من البنك قبل انتهاء فترة التقرير أي قبل تاريخ (--)، وقد نصت المعايير المحاسبية على عدم وجوب إعادة التصنيف ما دام للمنشأة الحق في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً من نهاية فترة التقرير، وقد ثبت حق الشركة فعلاً في



ذلك التأجيل بموجب الموافقة الصريحة من البنك، وعليه؛ فإن موكلي لم يخالف أيًا من المعايير المحاسبية أو الأنظمة المعمّرة. 3- بالنظر إلى ما أوردته الهيئة من نصوص أخذتها من اتفاقيات الشركة مع البنوك، وادعت الهيئة أن الشركة خالفت تلك النصوص؛ يظهر أن تلك النصوص إنما هي دليل ويينة تؤكد صحة ما قام به موكلي وما صدر عن مجلس الإدارة؛ لأن اتفاقية بنك (ب) وبنك (ج) لم يرد فيها ذكر لأحقية البنك في المطالبة بالسداد الفوري حال إخلال الشركة مع مقرض آخر، كما أن الشركة لم تخالف ما جاء في اتفاقية بنك (أ) وهي الاتفاقية الوحيدة التي أعطت البنك الحق في المطالبة بالسداد الفوري حال إخلال الشركة مع مقرض آخر. 4- أوردت الهيئة من الاتفاقية المبرمة مع بنك (أ) نص الفقرة (ز) من البند (5) وهو: 5. تشكل أي من الحالات التالية حالة إخلال يجوز للبنك بموجبها طبقاً لتقديره وحده طلب السداد الفوري للالتزامات الائتمانية في حال إخفاق الطرف الثاني في معالجة الوضع خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك من وقت لآخر: ... أي مخالفة أو إخلال من قبل الطرف الثاني بموجب أي اتفاقية أخرى مع بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مع أي كيان قانوني آخر يعتبر ذا أثر عكسي جوهري على المقدرة بالوفاء بالالتزامات بموجب خطاب واتفاقية التسهيلات؛ فقد نصت المادة صراحة على أنه يجوز للبنك طلب السداد الفوري للقرض، وذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن القرض أصبح واجب السداد وأنه يجب تغيير تصنيفه على أنه مطلوبات متداولة، لأن المادة نصت على أن الأمر جوازي بالنسبة للبنك، والواقع أن البنك لم يطلب السداد الفوري، بل إنه وافق صراحة على عدم مطالبة الشركة بالسداد وكانت تلك الموافقة قبل انتهاء فترة التقرير؛ فيكون موجب إعادة التصنيف قد انتفى. كما أن المادة نصت على أن الإخلال المقصود هو الذي يُعتبر ذا أثر عكسي جوهري على المقدرة بالوفاء بمستحقات البنك. علاوة على أن المادة نصت على أن البنك يحدد للشركة مدة زمنية لمعالجة الوضع فإن أخفقت كان للبنك الحق في المطالبة بالسداد الفوري، فطلب السداد الفوري يعد جائزاً للبنك في حال إخفاق الشركة في معالجة الوضع خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك؛ ولم تثبت الهيئة في قرارها ولا في جوابها تحقق أي من ذلك! فقد تضمنت المادة عدداً من الاشتراطات والقيود التي بعد تحققها يكون للبنك الحق في المطالبة بالسداد الفوري، ولم يتحقق أي من تلك القيود الذي ذكرتها المادة، علاوة على صدور الموافقة الصريحة من البنك على عدم المطالبة بالسداد. 5- كما أوردت الهيئة من الاتفاقية المبرمة مع بنك (ب) نص الفقرتين (8,6) و (9,6) من البند رقم (6) وهو: 8,6 يتعهد العميل طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بالآتي: ... 8,6 أنه لم يسبق له الدخول في حالات إخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو يتوقع له الدخول في ذلك طوال مدة سريان التسهيلات. 9,6 سداد الالتزامات المستحقة في مواعيد استحقاقها دون تسويق أو تأخير ودون الحاجة إلى تنبيه أو إخطار البنك بها وفي حال المماطلة في سداد الالتزامات والمبالغ المستحقة في تواريخ استحقاقها و/أو عدم الوفاء بأي من تلك الالتزامات يصبح التمويل مستحق السداد كاملاً. فللبنك مطالبة العميل بدفع الرصيد المتبقي غير المسدد... إلخ؛ وعدم مخالفة الشركة لأي مما جاء في هذا النص ظاهر ظهور الشمس في رابعة النهار؛ فالفقرة 8,6 تنص على أن الشركة تتعهد بأنه لم يسبق لها -حين توقيع الاتفاقية- الدخول في حالات إخلال بالسداد أو تتوقع الدخول في ذلك طوال مدة سريان التسهيلات؛ وعلاوة على أنه تعهد الشركة كان صحيحاً حين توقيع الاتفاقية -إذ هي في ذلك الحين لم يسبق لها الدخول في حالة إخلال ولم تكن تتوقع الإخلال حينها مع أي جهة-؛ فإن الاتفاقية لم ترتب أي جزاء على مخالفة ذلك -على التسليم بوجود المخالفة جداراً-. كما أن الفقرة 9,6 تنص على تعهد الشركة بسداد التزامات بنك (ب) في وقتها، وأنه في حال مخالفة الشركة بعدم سداد مستحقات بنك (ب) في تواريخ استحقاقها: فللبنك المطالبة بدفع الرصيد المتبقي غير المسدد؛ فالمادة إنما هي متعلقة بإخلال الشركة بسداد مستحقات بنك (ب)، وليس لها أي تعلق بقروض الشركة مع الجهات الأخرى، وذلك ظاهر من نص الفقرة كاملاً والبند كذلك؛ لأنه يعالج ما يتعلق بسداد الشركة لمستحقات البنك، وأن للبنك الحق في حال عدم السداد بالمطالبة بالتمويل كاملاً واستيفائه من الضمانات والرهون المقدمة من الشركة، فليس في المادة أي دلالة لما تذكره الهيئة وما بنت عليه قرارها بمخالفة موكلي



بزعم عدم التزامه بالمعايير المحاسبية بشأن تصنيف القروض، علاوة على أنه -على التسليم جدلاً لاستدلال الهيئة بالمادة أعلاه- فإن المادة نصت على أن الحق في المطالبة بالسداد لكامل القرض إنما هو للبنك، والواقع أن البنك لم يطالب الشركة بسداد القرض كاملاً، بل إنه أعطى الشركة موافقة صريحة على عدم مطالبته بالسداد وكانت تلك الموافقة قبل انتهاء فترة التقرير؛ فيكون موجب إعادة تصنيف القرض قد انتفى، ويكون موكلي قد التزم بالمعايير المحاسبية بإبقاء تصنيف القرض على ما هو عليه. 6- كما أوردت الهيئة من الاتفاقية المبرمة مع بنك (ج) نص الفقرة (1) من بند 'البيانات والتعهدات المالية' وهو: (بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يطلبها البنك يتعهد العميل/المدين للبنك بالقيام بما يلي: 1- تزويد البنك بكل المعلومات المتعلقة بمركزه العام بما في ذلك أي تغيير في موقفه المالي على سبيل المثال لا الحصر أو حدوث أي حالة قد يكون لها تأثير سلبي على مقدرته في الوفاء بالتزاماته)؛ ولم تخالف الشركة كذلك هذا النص أي مخالفة، ولم تثبت الهيئة تلك المخالفة، فغاية ما تنص عليه المادة هو تعهد الشركة بتزويد البنك بالمعلومات المتعلقة بمركزه العام وبأي تغيير في موقفه المالي مما يكون له تأثير سلبي على مقدرته في الوفاء بالتزاماته؛ ولم تثبت الهيئة لمخالفة الشركة أيّاً مما سبق، علاوة على عدم تضمن المادة ما يؤثر في تصنيف القرض المذكور -وذلك هو مبنى القرار محل الطعن- مما يؤكد وجاهة المطالبة بإبطال القرار لعدم قيامه على سبب صحيح. ثانياً: أوردت الهيئة في مذكرتها عدداً من الأدلة التي تدعي استنادها إليها في إصدار القرار بمخالفة موكلي، وجميع ما ذكرته إنما هو مبنى على أن الشركة أخلّت باتفاقياتها مع البنوك المقرضة ((أ)، و(ب)، و(ج))، وقد وضحنا لسعادتكم عدم مخالفة الشركة لأيٍّ من تلك الاتفاقيات، وأن عدم ثبوت المخالفة جاء بإقرار الهيئة نفسها؛ ذلك أن جميع ما أوردته من النصوص لا يتضمن من قريب ولا بعيد وجوب إعادة تصنيف تلك القروض بمجرد الإخلال الذي حصل من الشركة في قرض الصندوق الصناعي، ولم تقدم الهيئة ما يثبت عدم موافقة البنك على عدم المطالبة بالسداد قبل فترة التقرير، وإذا تقرر ذلك فإن جميع ما تذكره الهيئة من الأدلة ساقط بسقوط الأساس الذي بنيت عليه. وسنذكر لكم فيما يأتي بشكل موجز الأدلة التي أوردتها المدعى عليها مع الرد على كل دليل: الدليل: تحفظ المراجع الخارجي في تقريره المرفق بالقوائم المالية للسنة المنتهية (--)، وقد أوردت الهيئة نص التحفظ كاملاً وهو: (كما هو مبين بالإيضاح رقم 14 لاحظنا من خلال مراجعتنا لاتفاقيات القروض المسجلة ضمن القوائم المالية الموحدة وجود خرق لعهود الدين لأحد البنوك بحسب اتفاقية القرض الموقعة مع البنك، حيث نصت الاتفاقية على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين ولم تقم المجموعة بتحويل القرض ضمن المطلوبات المتداولة كما في (--)). الرد: جاء تحفظ المراجع محصوراً على ذكر اتفاقية أحد البنوك وهذا يؤكد ما سبق توضيحه أعلاه من أن الحق في المطالبة بالسداد الفوري إنما هو بنك (أ) فقط، وقد جاء التحفظ مبنياً على افتراض خاطئ؛ حيث نص المراجع في تحفظه على أنه 'حيث نصت الاتفاقية على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين...؛ والواقع أن أيّاً من الاتفاقيات الموقعة مع البنوك لم تنص على ذلك البتة كما وضحناه لكم أعلاه، بل غاية ما جاء في الاتفاقيات أن للبنوك الحق في المطالبة بالسداد الفوري في حال إخلال الشركة في التزاماتها مع البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، فهو حق خالص للبنك والصفة في المطالبة بشأنه إنما هي للبنك وحده، ولم تطالب أيٌّ من البنوك بالسداد الفوري لقرضها، بل بقيت جميع تلك القروض على ما هي عليه، ومن يزعم خلاف ذلك هو من يكلف بإحضار البيئة على زعمه؛ لأنه يزعم خلاف الأصل الثابت، والأصل الثابت هو بقاء جدولة القروض على ما هي عليه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولم تقدم الهيئة ولا المراجع الخارجي ما يثبت أن أحد البنوك طالب بالسداد الفوري للقرض. وعلاوة على ذلك فإن البنك المقصود في هذا التحفظ -وهو بنك (أ)- قد أخبر الشركة صراحة بموافقة القاطعة على عدم المطالبة بالسداد نتيجة الإخلال، وقد كانت تلك الموافقة قبل انتهاء فترة التقرير، ومما يؤكد ذلك أن القوائم المالية للربع التالي صدرت دون هذا التحفظ، وقد أصدرها المراجع الخارجي نفسه، فليس هناك أي موجب لإعادة تصنيف القرض ما دام البنك قد وافق صراحة على عدم المطالبة بالسداد، ولم تشترط المعايير المحاسبية شكلاً محدداً لتلك الموافقة، بل اكتفت بذكر



الموافقة المجردة مما يعني صحتها وانعقادها بأي شكل صدرت به، وفي الواقع فإن موافقة البنك قد صدرت شفهيًا في اجتماعهم مع الشركة وبشكل صريح وقاطع وقبل انتهاء فترة التقرير، وصدرت كذلك كتابيًا بعد ذلك. وبطبيعة الحال فإن تحفظ المراجع الخارجي لا يعني صحته المطلقة والتسليم به، بل هو تحفظ وفق رأيه القاصر، وقد ثبت نظاماً، وبموجب الاتفاقية مع البنك، وبموجب المعايير المحاسبية، ومن واقع الأمر: خطأً ذلك التحفظ، بدليل أن المراجع أزاله في الربع اللاحق مباشرة. وعلى التسليم تنزلاً لما جاء في الدعوى وما تضمنه التحفظ فقد سبق التوضيح لسعادتكم في لائحة الدعوى أن المعايير المحاسبية أتاحت للشركة الإبقاء على التصنيف دون تغيير في حالات معينة ووفق تراتيب محددة، حيث جاء في الفقرة رقم: (26) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) إعطاء الشركة مدة زمنية -على الأقل إلى اثني عشر شهر من نهاية فترة التقرير- يتاح لها أثناءها أن تنظر الشركة في الاستمرارية قبل إجراء تغيير معين في التصنيف، وقد أخذت الشركة بما أتاح لها هذا المعيار وأبقت تصنيف القرض على ما هو عليه لتحقيقها القاطع من موافقة البنك على عدم المطالبة بالسداد، وتؤكد صواب فعل الشركة بما قام به المراجع الخارجي من إزالة تحفظه في الربع التالي مباشرة، وهذا مؤكّد لخطأ التحفظ ابتداءً. كما أن الشركة التزمت بما نصت عليه المعايير وأوجبت عليها، حيث جاء في الفقرة رقم (69/د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1): 'عرض القوائم المالية'، والتي تنص على: (يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما: (د) لا يحق لها في نهاية فترة التقرير تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير)؛ والواقع أن الالتزامات -وهي القروض- بقيت على ما هي عليه من آجالها المتفق عليها ابتداءً مع البنوك، ولم يحصل فيها أي تغيير. وقد التزمت الشركة كذلك بما نصت عليه الفقرة (74) من المعيار رقم (1)، وسيأتي تفصيل ذلك. الدليل: 'ما تضمنته إفادة "المراجع الخارجي" الواردة بتاريخ (--) رداً على البريد الإلكتروني الاستفساري الصادر عن الهيئة المؤرخ في (--) بشأن طلب الإفادة بالتعهدات المالية التي تم الإخلال بها من قبل "الشركة" وأدت إلى إعادة تصنيف هذه القروض من قبل الشركة، التي يؤكد فيها أن تم الإخلال بالتعهدات محل المخالفة'. الرد: افترضت الهيئة بإيرادها لهذا الدليل أن إفادة المراجع تعتبر فاصلة في الأمر، وهذا افتراض مجاني للصواب، وقد سبق التوضيح لسعادتكم أن رأي المراجع الخارجي إنما هو رأي قاصر عليه يجب محاكمته إلى الأنظمة والقوانين، وقد وضحنا لكم في الفقرة 'ثالثاً' من هذه المذكرة أن الشركة لم تخل أدنى إخلال بأي من اتفاقيات البنوك المقرضة، كما وضحنا لكم بأن جميع القروض بقيت على ما هي عليه ولم يطالب أي بنك بالسداد الفوري. وعليه؛ فإن إفادة المراجعة تكون خاطئة مخالفة للنظام والمعايير المحاسبية، ومخالفة لما جاء في الاتفاقيات مع البنوك، ومخالفة لما عليه واقع الأمر، فأى دليل ومستند للهيئة في تلك الإفادة؟ بل إن إفادة المراجع الخارجي جاءت مناقضة لما صدر عنه في القوائم المالية محل المخالفة المزعومة؛ حيث جاء تحفظه في القوائم المالية مقتصرًا على (وجود خرق لجهود الدين لأحد البنوك بحسب اتفاقية القرض الموقعة مع البنك) فقد نص على أن الخرق الذي يزعمه إنما هو لاتفاقية واحدة لأحد البنوك، ثم ناقض ذلك في إفادته وزعم أن الشركة خالفت جميع الاتفاقيات مع البنوك كلها (أ)، (ب)، (ج)؛ مما يتأكد به لسعادتكم خطأ المراجع وسقوط إفادته؛ لأنها إفادة يكذبها ما صدر عن المراجع نفسه، ويظهر أنه أصدرها مجاملةً للهيئة أو خوفاً من مسؤولية تلحقه. الدليل: ما ذكرته الهيئة من أنه تبين قيام الشركة بإعادة تصنيف قرضي بنك (أ) وبنك (ب) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في (--)، وأن الإيضاحات تضمنت أن سبب إعادة التصنيف هو وجود إخلال بالتعهدات المالية مع البنوك (أ)، و(ب)، ولأن هذا الإخلال يمنح البنوك حق المطالبة بكامل مبلغ القرض، وقد جعلت الهيئة ذلك دليلاً على أنه كان الواجب على الشركة إعادة تصنيف القروض منذ القوائم المالية محل المخالفة. الرد: نوضح لكم ابداءً أن موكلي لم يكون عضواً في مجلس الإدارة الذي اعتمد القوائم المالية التي تذكرها الهيئة وهي للفترة المنتهية في (--)؛ فلا وجه لإلزامه بما جاء في تلك القوائم أو جعله دليلاً ضده. كما أن الهيئة أكدت بإيرادها لهذا الدليل أن قرارها بمخالفة موكلي لم يصدر وفق نظام صحيح ولا نظر معتبر؛ لأن الهيئة استدلت بما ليس دليلاً في نظر النظام؛ فكون الشركة قد أعادت



تصنيف القروض فإن ذلك لا يعني وجوب إعادة التصنيف في حق موكلي؛ لاختلاف الملازمات والظروف، ولأنه يمكن أن البنوك تكون قد طالبت الشركة بسداد القرض كاملاً في تلك الفترة، كما أن ما ذكرته الهيئة لا يعني صواب وصحة ما قامت به الشركة في الفترة المذكورة، بل إن ما جاء في الإيضاحات التي أوردتها الهيئة في مذكرتها يؤكد خطأ ما قامت به الشركة وخطأ استدلال الهيئة به؛ وذلك لأن الإيضاحات نصت صراحة على أن سبب قيامها بإعادة التصنيف هو الإخلال بالتعهدات المذكورة في اتفاقية التمويل 'ولأن هذا الإخلال يمنح البنك المطالبة بكامل مبلغ القرض'، فالإخلال إذن غايته أنه يمنح البنك المطالبة بكامل القرض لا أنه يجعل القرض حالاً واجب السداد بمجرد ذلك الإخلال، والعبرة كما هو متقرر نظاماً بما تم فعلاً في الواقع وهل طالبت البنوك بالسداد الفوري أم لا؟، وهل وافق البنك على عدم المطالبة بالسداد قبل انتهاء فترة التقرير أم لا؟، والواقع -في فترة المخالفة محل القرار- أن البنوك لم تطالب أبداً بسداد القرض كاملاً، بل إنها وافقت صراحة على عدم مطالبتها بكامل المبلغ، وقد أبطت مواعيد السداد على ما هي عليه، وسلمت الشركة إفادة بذلك، وتلك الموافقة هي ما ذكرناه في لائحة الدعوى من صدور صريحة عن البنك قبل انتهاء فترة التقرير، وقد تأخر البنك في تسليمها، وبعد تسليمها أزال المراجع الخارجي تحفظه، ووضحنا لكم عدم اشتراط المعايير شكلاً محدداً للموافقة بل اكتفت بمجرد الموافقة وهو ما تم في واقع الأمر. ثالثاً: بشأن ما ذكرته المدعى عليها في جوابها على ما تضمنته صحيفة الدعوى من عدم مخالفة موكلي للمعايير المحاسبية؛ حيث أوردت الهيئة في جوابها ما جاء في الفقرة (74) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ونصها: (عندما تخلص المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ)، فالجواب عن ذلك: أن نص المعيار قاطع بصحة ما صدر عن موكلي وقاطع بعدم مخالفته للمعايير المحاسبية؛ وذلك لأن الفقرة نصت صراحة على أن موجب إعادة تصنيف الالتزام على أنه متداول هو عدم حق الشركة في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ، والواقع أنه ثبت حق الشركة قطعاً في تأجيل تسوية الالتزام وفق ما وضحه أعلاه، كما أن الفقرة نصت على أن المنشأة تصنف الالتزام على أنه متداول حتى ولو وافق المقرض بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال؛ فإذا وافق المقرض قبل فترة التقرير على عدم مطالبة المنشأة بالسداد نتيجة للإخلال؛ فلا يكون الالتزام متداولاً حينها، ولا يجب على الشركة إعادة تصنيفه، ولم يشترط المعيار شكلاً محدداً للموافقة التي تصدر عن البنك بل اكتفى بمجرد ذكر الموافقة، والواقع في القوائم المالية محل المخالفة: هو أن البنوك كلها لم تطالب الشركة بالسداد نتيجة للإخلال، بل إنها وافقت موافقة صريحة وقاطعة على عدم مطالبة الشركة بالسداد نتيجة للإخلال، وقد سلمت البنوك للشركة موافقات مكتوبة، علاوة على الموافقات الشفهية في الاجتماعات والتي صدرت من صاحب الصلاحية في البنك حينها، ولا ينال من ذلك ما لو دفعت الهيئة بأن موكلي لم يقدم لها تلك الموافقات؛ لأن موكلي -حين وصول استفسار الهيئة منه- كان قد ترك الشركة وانتهت عضويته في مجلس إدارتها، ولا يتمكن من الحصول على تلك الموافقات، وإذا رأت دائرتكم الموقرة وجهة لذلك فنطلب إدخال البنوك في الدعوى وسؤالها عن ذلك، وهذا الإدخال متوجه وفق ما جاء في نظام المرافعات من جواز إدخال من يكون في إدخاله إظهار للعدالة. رابعاً: من الغريب حقاً ما جاء في جواب الهيئة في الفقرة (4) من البند 'خامساً: جواب الهيئة على ما تضمنته صحيفة الدعوى'؛ حيث جاء جواب الهيئة عما أوردناه في صحيفة الدعوى من أن مما يثبت التزام الشركة بالمعايير المحاسبية هو أن المراجع تحفظ في القوائم المالية للفترة المذكورة ثم أزال ذلك التحفظ في الربع التالي مباشرة، فأجابت الهيئة عن ذلك في مذكرتها بما نصه: (بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن هو خارج نطاق الدعوى ولا أثر له في نفي المسؤولية عن



موكله، حيث أن ذلك التحفظ لا يتعلق بالتعهدات محل المخالفة التي لم تلتزم 'الشركة' بها، ولا نعلم ما وجه نفي الهيئة لعلاقة ذلك التحفظ بالتعهدات محل المخالفة رغم أنها نصت في ذات المذكرة في الفقرة (8) من البند 'ثالثاً: الأدلة والأسانيد' على أن من أدلتها على مخالفة موكلي وصحة قرارها الصادر بحقه هو التحفظ ذاته الذي ذكرناه في صحيفة الدعوى، والذي صدر عن المراجع الخارجي في القوائم المالية نفسها!!، فكيف تجعله مرة دليلاً على صحة قرارها، ثم تنفي مرة أخرى علاقته بالمخالفة؟ خامساً: بشأن ما جاء في جواب الهيئة في الفقرة (6) من البند 'خامساً: جواب الهيئة على ما تضمنته صحيفة الدعوى' من أنه يكفي لثبوت المخالفة الإدارية توافر الركن المادي؛ فقد وضحنا لسعادتكم فيما سبق انتفاء الركن المادي انتفاء تاماً بحق موكلي، كما وضحنا عدم مخالفته لأي من المعايير أو الأنظمة أو التعليمات أو غيرها، بل هو ملتزم بما سبق غاية الالتزام. أخيراً؛ بناء على ما سبق توضيحه تكون المدعى عليها قد أقرت ضمناً بخطأ القرار الصادر عنها، ذلك أنها أقرت في مذكرتها بعدم ثبوت موجب إعادة تصنيف القروض، وأوردت النصوص والشواهد التي تؤكد عدم وجوب إعادة التصنيف بل عدم جواز ذلك في الحقيقة، وبثبوت انتفاء المقتضي لإعادة التصنيف يتأكد عدم ثبوت مخالفة موكلي بشأن ما جاء في القوائم المالية للفترة (--)، وبذلك يظهر لسعادتكم خطأ قرار الهيئة؛ حيث إن قرار الهيئة قد بني على مقدمتين نتج عنهما قرارها بالمخالفة، وهما: أن الشركة لم تلتزم باتفاقياتها مع البنوك ((أ)، و(ب)، و(ج))، وأن عدم التزامها بتلك الاتفاقيات موجب لتغيير تصنيف تلك القروض إلى كونها التزامات متداولة، ولم تقم الشركة بإعادة تصنيف القروض في القوائم المالية؛ ونتيجة ذلك: أن الشركة قد خالفت المعايير المحاسبية وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية الشركة ومخاطر السيولة. وقد وضحنا لسعادتكم سقوط المقدمة الأولى وأثبتنا عدم إخلال الشركة بأي من اتفاقياتها مع تلك البنوك، كما وضحنا لكم سقوط المقدمة الثانية من وجوب إعادة تصنيف القروض، وأثبتنا لكم عدم وجود أي موجب لإعادة التصنيف نظراً لموافقة البنوك صراحة على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال، ومن له الحق في المطالبة بالسداد إنما هو بنك واحد وهو بنك (أ)؛ وبسقوط المقدمتين تسقط النتيجة التي بنيت عليهما وبذلك يتهادى القرار محل الطعن ويكون مستوجباً لإبطاله. الطلبات: ولأجل ما سبق توضيحه لأصحاب الفضيلة والسعادة، وبناء على خطأ القرار وبطلان ما جاء فيه من عدم التزام موكلي بالأنظمة، ولأن الأصل براءة الذمة، والأصل في أموال الناس الحرمة إلا بدليل قاطع ينقل عن ذلك الأصل، ولأن ما جاء في القرار من تغريم موكلي يعد نقلاً عن ذلك الأصل دون بيّنة معتبرة ويقين يجوز للهيئة ذلك، ولأن موكلي قد التزم بالأنظمة التزاماً تاماً وفق ما سبق توضيحه أعلاه، ولجميع ما سبق نطلب منكم: الحكم بإلغاء قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم (-- و تاريخ (--)، والمتضمن فرض غرامة مالية على موكلنا مقدارها (40,000) ريال".

وفي تاريخ (-- تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (-- وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (--، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (-- و تاريخ (--، المقامة من وكيل المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ)، ضد هيئة السوق المالية، في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (-- و تاريخ (--) (القرار)، وطلبكم الرد على ما ورد في المذكرة المقدمة في الدعوى. أودّ الإفادة بأن الهيئة في طور إعداد الإجابة على المذكرة المتعلقة بالدعوى المشار إليها. لذا، نأمل الموافقة على منح الهيئة مهلة مماثلة (14) يوم إضافية تبدأ من انتهاء المهلة المحددة من اللجنة للرد".

وفي تاريخ (-- وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (--، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (-- و تاريخ (--، المقامة من وكيل المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ)، ضد هيئة السوق المالية، في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (-- و تاريخ (--) (القرار)، وطلبكم تقديم ما قد يكون



لدى الهيئة من رد مكتوب بشأن ذلك. نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل 'المدعي' الجوابية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في لائحة دعواه واشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة له في هذه الدعوى، والتي سبق للهيئة الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها رقم (--) وتاريخ (--) ('مذكرة الهيئة الجوابية الأولى')، والتي تتمسك 'الهيئة' بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ستجيب 'الهيئة' على أبرز ما جاء في مذكرته من دفوع والإحالة في موضعه لإجابة الهيئة ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

1- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (أولاً) من مذكرته: بأن القرار صدر معيباً بأكثر من عيب من عيوب القرار الإداري، وبيان ذلك أن الهيئة حررت في مذكرتها وقائع المخالفة التي صدر قرار الغرامة بناءً عليها وبالنظر في تلك الوقائع يظهر جلياً أنها وقائع مختلفة تماماً عما ورد من الهيئة في الاستفسارات التي أرسلتها لموكلي -والتي أشارت إليها الهيئة في مذكرتها محل الرد... الخ، فتود 'الهيئة' الإجابة عن ذلك، بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به في صحيفة دعواه، وقد تمت الإجابة عليه تفصيلاً بموجب 'مذكرة الهيئة الجوابية الأولى' وتحديدًا في الفقرة (1) من البند (خامساً)، ونحيل في ذلك مقام اللجنة الموقرة لموضعه منعاً للتكرار، وفي هذا الصدد تود 'الهيئة' التأكيد على عدم صحة ما أشار إليه وكيل 'المدعي' في هذا الشأن، ذلك أن كتاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) الموجه 'للمدعي' بشأن تبليغه بصدور قرار المجلس المتظلم منه، قد تضمن ذات الوقائع الواردة في البريد الاستفساري الموجه له وهي ذات الوقائع التي وردت في 'مذكرة الهيئة الجوابية الأولى'، حيث تضمن الكتاب ما نصه: '... فرض غرامة مالية عليكم مقدارها (40,000) أربعين ألف ريال، لمخالفتكم الفقرة (2) من المادة السادسة والعشرين بعد المائة والفقرة (ت) من المادة الثالثة عشر بعد المائتين من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة الثانية والعشرين، والفقرة (9) من المادة الثلاثين من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك لعدم التزامكم التام باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارسة مهامكم في مجلس إدارة الشركة، من خلال عدم إعدادكم واعتمادكم للقوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين... الخ، وبالرجوع إلى البريد الاستفساري الموجه للمدعي يتضح أنه تضمن الآتي: '... تتمثل المخالفة في: عدم قيام مجلس إدارة الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية المنتهية في ... و(--) وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين... الخ، وقد قام 'المدعي' بالإجابة عن تلك الاستفسارات بالبريد الوارد للهيئة بتاريخ (--)، مما يدحض ما جاء به وكيل 'المدعي' في هذا الشأن. 2- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (ثانياً) من مذكرته: '... من تلبس القرار بالتجهيل في أسبابه وفي القرار بأكمله، وبالقصور البالغ في أسباب القرار وإبهامها وعدم وضوحها على نحو يكفي لاستنباط الأساس الذي بنت عليه الهيئة قرارها... الخ، فتود 'الهيئة' الإجابة عن ذلك بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن ما هو إلا تكرار لما أورده في صحيفة دعواه وفي مذكرته الجوابية اللاحقة لها -محل الرد-، وحيث سبق للهيئة الإجابة على ذلك تفصيلاً. عليه، نحيل مقام اللجنة الموقرة لما جاء في الفقرة (1) من البند (خامساً) من 'مذكرة الهيئة الجوابية الأولى'، وما جاء في الفقرة (1) من هذه المذكرة. 3- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (أولاً) من 'الرد الموضوعي' من مذكرته الجوابية: من أن الهيئة لم تذكر المعيار المحاسبي الذي خالفه موكلي...، والفقرة (1) من ذات البند من أن العبرة إذن بالمطالبة الفعلية من البنك للشركة بالسداد الفوري... والفقرة (2)... من أن البنك وافق على عدم مطالبة الشركة بالسداد نتيجة إخلالها في قرض الصندوق الصناعي، وقد صدرت تلك الموافقة من البنك قبل انتهاء فترة التقرير والفقرة (3)... أن الشركة لم تخالف ما جاء في اتفاقية بنك (أ) وهي الاتفاقية الوحيدة التي أعطت البنك الحق في المطالبة بالسداد الفوري حال إخلال الشركة مع مقرض آخر...، والفقرة (4)... من أن الاتفاقية مع بنك (أ) نصت صراحة على أنه يجوز للبنك طلب السداد الفوري للقرض، وذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن القرض أصبح واجب



السداد، و الفقرة (5)...من أن الاتفاقية المبرمة مع بنك (ب)...لم ترتب أي جزاء على مخالفة ذلك...،والفقرة (6)...أن الهيئة أوردت الاتفاقية المبرمة مع بنك (ج) ...ولم تثبت الهيئة مخالفة الشركة أياً مما سبق، ...الخ، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك بأن ما أورده وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، حيث سبق 'للهيئة' أن أوردت بشكل واضح وجلي في البند (أولاً) في 'مذكرة الهيئة الجوابية الأولى' وقائع المخالفة محل الدعوى والمعايير المحاسبية التي تم الإخلال بها، والأدلة والأسانيد التي تثبت مسؤولية 'المدعي'، علاوةً على ما تضمنه البريد الاستفساري الموجه 'للمدعي' بتاريخ (--) الذي تضمن تفصيلاً الوقائع والمعايير المحاسبية التي تم الإخلال بها من قبل 'المدعي'، مما يؤكد عدم صحة ما دفع به وكيل 'المدعي' في هذا الشأن، ومنعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة لإجابة 'الهيئة' الواردة في 'مذكرة الهيئة الجوابية الأولى'، أما بشأن ما ذكره من دفع في الفقرات (1-6) من ذات البند، فتؤكد 'الهيئة' أن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الجانب ما هو إلا كلام مرسل لدفع المسؤولية عن موكله، ولا صحة لما ذكره من تفسيرات للمعايير المحاسبية، فالمعايير المحاسبية جاءت صريحة بوجوب أن تعرض القوائم المالية بشكل عادل المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة ويتطلب العرض العادل تعبيراً صادقاً عن آثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى، كما أن عدم قيام 'البنوك المقرضة' بالمطالبة الفعلية بالسداد - وهو ما لم يقم وكيل المدعي بإثباته- لا يؤثر في قيام الحق لها بذلك، حيث إن وجود الإخلال بالعهود الواردة بالاتفاقيات المبرمة مع البنوك المقرضة يمنحها حق المطالبة الفورية بالسداد، مما يؤثر في تصنيف الالتزامات والإفصاح عنها، حيث تكون 'الشركة' فقدت حقها في تأجيل السداد ويترتب على ذلك أثر جوهري في تصنيف الالتزامات في القوائم المالية، ويؤكد ذلك الفقرة رقم 69(د) من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 'عرض القوائم المالية' والتي تنص على: 'يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما: (د) لا يحق لها في نهاية فترة التقرير تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير'، ومما يعزز ذلك أن 'الشركة' أعادت تصنيف قرض بنك (أ) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، كما تم إعادة تصنيف قرض بنك (ب) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، وذلك لعدم التزام 'الشركة' بعبء عهود واردة في هاتين الاتفاقيتين، ومنها إخلال 'الشركة' بالسداد لدائنين آخرين؛ مما يتبين معه بأنه كان يجب على الشركة إعادة تصنيف الالتزامات مع 'البنوك المقرضة' ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهدات كان قائماً آنذاك، وذلك وفقاً لما تم توضيحه تفصيلاً في الفقرتين (9) و(12) من البند (ثالثاً) من 'مذكرة الهيئة الجوابية الأولى'، علاوةً على أن وكيل 'المدعي' لم يقدم ما يثبت وجود إعفاءات صريحة ومؤرخة -قبل نهاية فترة القوائم المالية محل المخالفة- من 'البنوك المقرضة' متعلقة بمحل المخالفة (الالتزام بعدم الإخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى)، وفي هذا الشأن نصت الفقرة 74 من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 'عرض القوائم المالية': 'عندما تخل المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير، أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول، حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ، وبالرغم من ذلك لم يقم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعرض الاتفاقيات المبرمة بين 'الشركة' وبين البنوك ('أ')، ('ب')، ('ج') على أنها التزامات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) -أو حتى الإفصاح عن المخاطر الجوهرية المرتبطة بها-، مما أثر على تقييم وضع استمرارية 'الشركة' في القوائم المالية محل المخالفة، كما لم يتم الإفصاح في تلك القوائم عن الإفصاحات اللازمة بشكل كافي وذلك فيما يتعلق بالمحاسبة وفقاً لأساس الاستمرارية ومخاطر السيولة، وتمثل هذه المخالفة إخلالاً في العرض العادل ويهدد حقوق المساهمين في الاطلاع على معلومات جوهرية تؤثر في قراراتهم الاستثمارية، مما يؤكد ثبوت مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - بما



فيهم 'المدعي' بصفته رئيس المجلس، عن المخالفة المنسوبة إليه المتمثلة في عدم إعداد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة للهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، ومنها متطلبات الفقرات (15) و(26) و(69د) و(122) من معيار المحاسبة الدولي رقم 1 'عرض القوائم المالية'، ومتطلبات الفقرات (33) و(34) و(39) و(ب11) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 7 'الأدوات المالية: الإفصاحات'، مما يدحض ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. 4- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (ثانياً) من 'الرد الموضوعي'... من أن ما أورده الهيئة من نصوص لا يتضمن من قريب ولا بعيد وجوب إعادة تصنيف تلك القروض بمجرد الإخلال الذي حصل من الشركة في قرض الصندوق الصناعي، ولم تقدم الهيئة ما يثبت عدم موافقة البنك على عدم المطالبة بالسداد قبل فترة التقرير،... ومن أن الحق في المطالبة بالسداد الفوري إنما هو بنك (أ) فقط، وقد جاء التحفظ مبنياً على افتراض خاطئ؛ حيث نص المراجع في تحفظه على أنه 'حيث نصت الاتفاقية على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين...؛ والواقع أن أيّاً من الاتفاقيات الموقعة مع البنوك لم تنص على ذلك البتة...، بل غاية ما جاء في الاتفاقيات أن للبنوك الحق في المطالبة بالسداد الفوري في حال إخلال الشركة في التزاماتها مع البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، فهو حق خالص للبنك والصفة في المطالبة بشأنه إنما هي للبنك وحده، ولم تطالب أي من البنوك بالسداد الفوري لقرضها... الخ، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك أن ما ذكره وكيل 'المدعي' في مجمله ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به في مذكرته محل الرد، وقد أجابت الهيئة عليه بشكل واضح في الفقرة رقم (3) من هذه المذكرة، ونحيل مقام اللجنة الموقرة لإجابة الهيئة في موضعه منعاً للتكرار.

وفيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في ذات البند من أن الهيئة افترضت أن إفادة المراجع تعتبر فاصلة في الأمر، وهذا افتراض مجاني للصواب، وقد سبق التوضيح لسعادتكم أن رأي المراجع الخارجي إنما هو رأي قاصر عليه... ويظهر أنه أصدرها مجاملةً للهيئة أو خوفاً من مسؤولية تلحقه... الخ، فتود الهيئة الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، حيث قدمت 'الهيئة' تفصيلاً في البند 'ثالثاً' من 'مذكرة الهيئة الجوابية الأولى' عدداً من الأدلة والأسانيد التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعي' عن المخالفة المنسوبة إليه ولم تستند في إثبات المخالفة المنسوبة للمدعي على إفادة المراجع الخارجي وحدها، مما يظهر معه عدم وجهة ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن. أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعي' بأن إفادة المراجع الخارجي أصدرها مجاملةً للهيئة...، فتجيب 'الهيئة' عن ذلك بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن يعد تشكيكاً غير مقبول في أعمال 'الهيئة' وإجراءاتها وقراراتها التي تصدر عنها بصفتها الجهة المخولة نظاماً في الإشراف على السوق وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام نظام السوق المالية، وصلاحياتها في الرقابة على الأعمال والأنشطة المتصلة بالسوق المالية وحماية المتعاملين فيه من أي تجاوزات قد تُشكل مخاطر على كفاءة السوق وتلحق الضرر بأموال المستثمرين فيه، كما تؤكد 'الهيئة' أن قرارها المتظلم منه قد صدر مبنياً على أسباب نظامية صحيحة. وهذه المزاعم مبنية على استنتاجات خاطئة وشكوك غير مقبولة في إجراءات الهيئة المتخذة، ورداً على ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن تؤكد الهيئة بأن قرار المجلس المتظلم منه، قد صدر بعد أن استكملت 'الهيئة' الإجراءات النظامية اللازمة وكان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما 'للهيئة' من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. وفيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في ذات البند من أن ما ذكرته الهيئة من قيام الشركة بإعادة تصنيف قرضي بنك (أ) وبنك (ب) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في (--)... وأن موكله لم يكن عضواً في مجلس الإدارة الذي اعتمد القوائم المالية للفترة المنتهية في (--)... الخ، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' خارج نطاق الدعوى، حيث أن المخالفة محل الدعوى تتمثل في إعداد واعتماد مجلس إدارة 'الشركة' - بمن فيهم 'المدعي' - القوائم المالية 'للشركة' للعام المالي المنتهي في (--) دون الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، مما يؤكد إخلال 'المدعي' بالمهام



والواجبات الملقة على عاتقه بصفته رئيس في مجلس إدارة 'الشركة' خلال فترة عضويته في القوائم المالية محل المخالفة، أما بشأن القوائم المالية الأولية 'للشركة' للفترة المنتهية في (--)؛ فإنها تُبين إعادة تصنيف قرض بنك (أ) من التزامات غير متداولة إلى التزامات متداولة، وإعادة تصنيف قرض بنك (ب) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)، وذلك لإخلال 'الشركة' بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقيات التمويل، نظراً لأن تلك الإخلالات تمنح للبنوك المقرضة حق المطالبة بكامل مبلغ القرض، كما أعيد تصنيف قرض بنك (ج) في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--) إلى الالتزامات المتداولة؛ نظراً لأنه مستحق السداد بالكامل في الربع الرابع من عام (--)، مما يتبين معه أنه كان يجب عند إعداد القوائم المالية 'للشركة' للعام المالي المنتهي في (--) (محل المخالفة) تصنيف الالتزامات المتعلقة 'بالبنوك المقرضة' ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهدات كانت قائمة آنذاك، إضافةً إلى الأدلة والأسانيد الأخرى التي تم تقديمها في الدعوى التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعي' عن المخالفة المنسوبة إليه. 5- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (ثالثاً) من 'الرد الموضوعي' من أنه إذا وافق المقرض قبل فترة التقرير على عدم مطالبة المنشأة بالسداد نتيجة للإخلال؛ فلا يكون الالتزام متداولاً حينها، ولا يجب على الشركة إعادة تصنيفه، وأن الواقع في القوائم المالية محل المخالفة: هو أن البنوك كلها لم تطالب الشركة بالسداد نتيجة للإخلال، بل إنها وافقت موافقة صريحة وقاطعة على عدم مطالبة الشركة بالسداد نتيجة للإخلال، وقد سلمت البنوك للشركة موافقات مكتوبة، علاوة على الموافقات الشفهية في الاجتماعات والتي صدرت من صاحب الصلاحية في البنك حينها... الخ، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك أن ما ذكره وكيل 'المدعي' في مجمله ما هو إلا كلام مرسل ولم يقدم ما يثبت صحته أو نظاميته، ولم يخرج عما ذكره في مذكرته محل الرد، عليه، منعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة لما جاء في الفقرة (3) من هذه المذكرة، بالإضافة إلى ما تم توضيحه في 'المذكرة الجوابية الأولى' من وقائع وأدلة وأسانيد تثبت عدم وجاهة ما دفع به وكيل 'المدعي' وتؤكد مسؤولية 'المدعي' عن المخالفة محل الدعوى. 6- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (رابعاً) من 'الرد الموضوعي' رداً على ما جاء في جواب الهيئة في الفقرة (4) من البند 'خامساً'، لا نعلم ما وجه نفي الهيئة لعلاقة تحفظ المراجع الخارجي بالتعهدات محل المخالفة رغم أنها نصت في ذات المذكرة في الفقرة (8) من البند 'ثالثاً: الأدلة والأسانيد' على أن من أدلتها على مخالفة موكلي... الخ، فتؤكد 'الهيئة' على ما جاء في 'مذكرتها الجوابية الأولى' بأن إزالة تحفظ المراجع الخارجي في القوائم المالية لفترات لاحقة لا تعني عدم وقوع المخالفة الثابتة بموجب الأدلة والأسانيد المقدمة في هذه الدعوى، حيث أنه من الثابت وجود خرق لعهود الدين في الاتفاقيات مع (بنك (أ)، بنك (ب)، بنك (ج)) 'البنوك المقرضة' المتعلقة بالالتزام بعدم الإخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى، حيث نصت تلك الاتفاقيات على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين، وعلى أحقية البنوك المطالبة بالسداد الفوري في حال الإخلال بالسداد مع مؤسسات مالية أخرى، وهو ما حدث في شأن القرض الممنوح من قبل صندوق التنمية الصناعي للشركة حيث أخلت بسداد القرض وفقاً لما تضمنه الإيضاح (27ك) في القوائم السنوية المنتهية في (--)، وعلى الرغم من ذلك لم تقم 'الشركة' بتحويل الالتزامات مع 'البنوك المقرضة' ضمن الالتزامات المتداولة في القوائم المالية السنوية للشركة للسنة المالية المنتهية في (--) مما أثر على تقييم وضع استمرارية 'الشركة' وما يلزمها من إفصاحات تتعلق باستمرارية 'الشركة' ومخاطر السيولة، مما يؤكد عدم قيام مجلس إدارة الشركة - بما فيهم 'المدعي' بصفته رئيس مجلس الإدارة- بإعداد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة للهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين. وفقاً للأدلة والمستندات والنصوص النظامية التي أوردتها 'الهيئة' في هذه الدعوى والتي تؤكد صراحةً مسؤولية 'المدعي' بصفته عضو في مجلس إدارة 'الشركة' عن إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة والتحقق من سلامة البيانات المالية للشركة واستيفائها لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، وهو ما نصت عليه صراحةً الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين



من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تقضي بأنه: 'يجب على المصدر إعداد قوائمته المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين... إلخ'؛ وهو التزام قائم ومستمر على أعضاء مجلس إدارة الشركة - بما فيهم المدعي - طوال فترة عضويتهم، ولا يسقط هذا الالتزام ولا يتعارض مع اختصاصات المراجع الخارجي وواجباته، مما يؤكد أن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الجانب لا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله. 7- فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' في البند (خامساً) من 'الرد الموضوعي'، بانتفاء الركن المادي انتفاء تاماً بحق موكله وعدم مخالفته لأي من المعايير أو الأنظمة أو التعليمات أو غيرها، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، حيث ينفيه الوقائع والأدلة والأسانيد المقدمة في الدعوى التي تثبت قيام الركن المادي للمخالفة محل الدعوى المتمثل في عدم قيام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - بما فيهم 'المدعي' - بإعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وحيث إنه يجب على المصدر أن يقوم بإعداد القوائم المالية واعتمادها وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وحيث إن مسؤولية إعداد القوائم المالية للشركة تقع على عاتق مجلس الإدارة وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من 'نظام الشركات'، التي نصت على أنه: 'يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية... إلخ'، وحيث جاء في المبادئ الصادرة عن لجان الفصل من أن عضو مجلس الإدارة ملزم بممارسة صلاحياته عن الواجبات الملزم بأدائها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة، حيث نص المبدأ القضائي على أنه: 'قيام عضو مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات والسلطات اللازمة يوجب مسؤوليته النظامية عن الواجبات الملزم بأدائها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة، أو صدور توجيه من الشخص الاعتباري بالموافقة على ذلك بالمخالفة لما رآه شخصياً'. (راجع القرار رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، كما ينسجم ذلك مع ما جاء في المبدأ القضائي المستقر عليه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي نص على: 'الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير'، مما يظهر معه جلياً لمقام اللجنة الموقرة عدم وجاهة ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن، الأمر الذي يسترعي معه الالتفات عنه. وبناءً على ما تقدم، تؤكد الهيئة أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم رفض الدعوى".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: لم تقدم المدعي عليها جديداً بشأن ما ذكرناه من العيوب التي تلبس بها القرار محل الطعن، وقد جاء في مذكرة المدعي عليها في الفقرة (1، 2) كلام مرسل هو في حقيقته نكول عن الجواب الملاقي لما قدمناه؛ إذ العيب الذي ذكرناه هو عدم ذكر المدعي عليها للمخالفة صراحة وعدم تحريرها البتة في مواجهة موكلي، وقد أكدت المدعي عليها ذلك؛ إذ إنها عجزت عن ذكر موضع واحد حررت فيه المخالفة وواجهت بها موكلي قبل تقدمه بهذه الدعوى. وذلك مؤكداً لوجاهة اعتراض موكلنا واستحقاق القرار للإبطال بسبب ما تلبس به من العيوب. مع التأكيد على أن العيب في القرار محل الاعتراض لا يقتصر على عدم ذكر السبب، بل إنه يتجاوز إلى كون القرار من أساسه وما سبقه من إجراءات واستفسارات وُجّهت لموكلي؛ لم تكن محررة بالمخالفة التي تذكرها المدعي عليها، ولم تواجه الهيئة موكلي بأدلتها على ما تذكره من المخالفة ولم توضح له وقائع تلك المخالفة، وهذا ظاهر لكل ناظر في قرار الهيئة وفي نص الاستفسار الذي أرسلته لموكلي. ثانياً: ذكرت المدعي عليها في الفقرة (3) من مذكرتها أن



ما وضحناه في مذكرتنا الأولى بشأن ما نص عليه المعيار المحاسبي من تعيين حالة وجوب تغيير تصنيف الالتزام؛ أن ذلك كلام مرسل، وأوردت في تفصيل ذلك كلاماً مفاده أن المعايير المحاسبية أوجبت أن تعرض القوائم المالية بشكل عادل إلى آخر ما ذكرته، والناظر فيما ذكرته المدعى عليها يظهر له أن هذا هو الكلام المرسل حقاً وأنه كلام إنشائي بحث لا دليل عليه ولا بينة؛ لأن ما ذكرناه لأصحاب السعادة والفضيلة في مذكرتنا السابقة إنما هو مبني على ما نصت عليه المعايير المحاسبية بشكل مفصل وواضح ومحزر، خلافاً لما ذكرته المدعى عليها. وبشأن ما ذكرته المدعى عليها من أن موكلي لم يقيم بإثبات عدم المطالبة الفعلية من البنوك بالسداد؛ فإن المطالب بإثبات ذلك نظاماً إنما هي المدعى عليها؛ لأن الأصل هو (بقاء ما كان على ما كان) والأصل عدم مطالبة البنوك بالسداد، فعبد إثبات المطالبة إنما هو على من يدعي خلاف الأصل، علاوة على أن ذلك لا أثر له لأن البنك الوحيد الذي له الحق في المطالبة بالسداد -وهو بنك (أ)- وافق صراحة على عدم المطالبة بالسداد، وعلى بقاء جدولة القرض على ما هي عليه؛ وذلك قاطع بعدم وجود مقتضى لإعادة تصنيف الالتزام. كما أن ما ذكرته الهيئة من أن العبرة هي بمجرد الإخلال بالاتفاقيات مع البنوك المقرضة وأن ذلك يمنحها حق المطالبة الفورية بالسداد؛ هو في حقيقته استدلال بمحل النزاع، وذلك ساقط شرعاً ونظاماً وعقلاً؛ لأننا وضحنا في المذكرة الأولى أن الاتفاقيات مع البنوك -والتي أرفقتها المدعى عليها- لم تنص في أي منها على حق البنك في المطالبة بالسداد حال تعثر الشركة مع مقرض آخر، سوى ما نصت عليه الاتفاقية مع بنك (أ)، وقد ورد النص في الاتفاقية مقيداً حق البنك بعدد من القيود لم تثبت الهيئة تحققها في الواقع، علاوة على سقوط تمسك الهيئة بما جاء في اتفاقية بنك (أ) بما وضحناه من صدور الموافقة الصريحة من البنك على تأجيل السداد والموافقة من البنك على عدم المطالبة بالسداد؛ وهذا ما نصت المعايير المحاسبية على وجوب تحقيقه لأجل عدم تغيير تصنيف الالتزام. ثالثاً: أوردت الهيئة في معرض جوابها نصّ الفقرة رقم (69/ د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، وقد جاء النص المعيار صريحاً في عدم وجوب تغيير تصنيف الالتزام على أنه متداول بناء على ثبوت حق الشركة في تأجيل تسوية الالتزام قبل نهاية فترة التقرير، وقد أثبتنا لسعادتك ذلك من واقع ما وضحناه في المذكرة الأولى. كما أوردت المدعى عليها نص الفقرة رقم (74) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، وهي كذلك تنص صراحة على عدم وجوب تغيير التصنيف؛ لأن الفقرة تضمنت النص على وجوب تغيير التصنيف عند تحقق ما يأتي: - أن يترتب على إخلال الشركة أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب. - حتى ولو وافق المقرض بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية على عدم المطالبة بالسداد. - عدم ثبوت حق المنشأة في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ. وبالنظر في تلك القيود وتطبيقها على الواقعة محل الدعوى يظهر أن: - الالتزام الوحيد الذي يصبح مستحق السداد عند الطلب -وفقاً للاتفاقيات مع البنوك- هو الالتزام مع بنك (أ). - أن المقرض 'بنك (أ)' وافق موافقة صريحة وقاطعة قبل فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية على عدم المطالبة بالسداد، ولم يشترط المعيار شكلاً محدداً للموافقة، وقد صدرت الموافقة مكتوبة من البنك لكنها تأخرت بسبب إجراءات إدارية داخل البنك، ومصدق ذلك ما وضحناه من تحفظ المراجع في القوائم محل المخالفة المزعومة، ثم إزالته للتحفظ في الفترة اللاحقة مباشرة. - أنه ثبت حق المنشأة في تأجيل تسوية الالتزام لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً بعد ذلك التاريخ. أما ما تذكره المدعى عليها من عدم تقديم موكلي ما يثبت وجود إعفاءات صريحة ومؤرخة قبل نهاية فترة القوائم المالية محل المخالفة؛ -فإن ذلك متوجه بشأن الاتفاقية مع بنك (أ) فقط كما سبق توضيحه. ، وقد وضحنا لسعادتك سابقاً أن سبب ذلك هو أن موكلي قد ترك الشركة منذ فترة طويلة، ولا يستقيم أن تتأخر المدعى عليها في مساءلة موكلي وفي مجازاته مدة تزيد عن ثلاث سنوات وبعد تركه للشركة، ثم تحتج عليه بأنه لم يقدم ما يثبت موافقة البنوك، ومن المعلوم بدهاء أنه لن يتمكن من تقديمها ما دام قد ترك الشركة، وهذا يؤكد وجاهة طلب موكلي بإدخال بنك (أ) في الدعوى والتحقيق من صدور الموافقة الصريحة منه على عدم مطالبة الشركة وعلى تأجيل تسوية الالتزام وبقائه على ما هو عليه، وذلك قبل انتهاء الفترة المحددة للقوائم



المالية محل القرار. رابعاً: استناداً إلى منطوق الفقرات (26)، (69/د)، و(74) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1)؛ فإنها تنص صراحة على أنه يجوز لمجلس الإدارة -بصفته المسؤول عن إعداد القوائم المالية- أن يعتمد في تقييمه لحق الشركة في تأجيل سداد قرض طويل الأجل على جميع المعلومات المتاحة حتى تاريخ التقرير، بما في ذلك التفاهات الشفهية المؤكدة مع المقرض، فإذا توافرت قرائن قوية بل تصل إلى الأدلة الثابتة على أن البنك لن يفعل حق المطالبة الفورية خلال الاثني عشر شهراً التالية، فيظل أساس الاستمرارية قائماً ويجوز إبقاء الالتزام مصنفًا كطويل الأجل، دون اشتراط حصول الشركة على موافقة مكتوبة قبل نهاية الفترة، ويظل هذا الأمر شأنًا تقديريًا تتحمله الإدارة بالكامل في حال ظهور عدم صحته، والواقع أنه ظهرت صحته قطعاً بما صدر عن المراجع الخارجي من إزالة التحفظ في قوائم الفترة اللاحقة مباشرة. ولو أفصحت الشركة بخلاف ذلك لكان المجلس عرضة للمساءلة والمحاسبة لأنه أفصح بخلاف الواقع مما قد يسبب خسارة للمساهمين، وهذا -كما لا يخفى- مبدأ ثابت ومتقرر في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وهو السلطة التقديرية لمجلس الإدارة، وبالأخذ به مع ثبوت حسن النية من مجلس الإدارة، وعدم تعمده التضليل، وذلك ينسجم مع ما عليه العمل نظاماً واقعاً من تغليب الحقيقة والجوهر على الشكل في التقارير المالية، والتي تعطي الأولوية لمضمون العلاقة التعاقدية على متطلبات الشكل ما دام الطرفان ملتزمين بها، وإزالة التحفظ من المراجع الخارجي في الربع اللاحق تُعدّ دليلاً قاطعاً على صحة تقدير الإدارة وسلامة موقفها النظامي، طالما تم الإفصاح الكافي عن طبيعة الاتفاق ومسؤولية الشركة عن دقة العرض في القوائم المالية. وما سبق هو منطوق المعايير المحاسبية وما نصت عليه صراحة وليس فيه أي تفسير أو تأويل خلافا لما جاء عن المدعى عليها. خامساً: جاء في مذكرة الهيئة في الفقرة (4) النص على أن ما ذكرناه من أن إعادة تصنيف الشركة للالتزامات لا يعد دليلاً على ثبوت مخالفة موكلي وأن الهيئة استدلت بما لا يعد دليلاً لا في الشرع ولا في النظام؛ أن ذلك خارج نطاق الدعوى. رغم أن الهيئة ذكرت ذلك التغيير في معرض الاحتجاج على موكلي في مذكرتها الأولى وفي مذكرها الثانية أيضاً؛ حيث نصت في معرض سعيها لإثبات مخالفة موكلي للمعايير المحاسبية على أن (مما يعزز ذلك أن الشركة أعادت تصنيف قرض بنك (أ) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--))، كما تم إعادة تصنيف قرض بنك (ب) إلى التزامات متداولة في القوائم المالية الأولية المنتهية في (--)) وذلك لعدم التزام الشركة بعدة عهود واردة في هاتين الاتفاقيتين، ومنها إخلال الشركة بالسداد لدائنين آخرين؛ مما يتبين معه بأنه كان يجب على الشركة إعادة تصنيف الالتزامات مع 'البنوك المقرضة' ضمن الالتزامات المتداولة منذ القوائم المالية السنوية -محل المخالفة-؛ لكون التجاوز في التعهدات كان قائماً آنذاك؛ ولا نعلم ما تفسير هذا التناقض من المدعى عليها؛ إذ تنفي مرة علاقة ذلك بالدعوى محل النظر، ثم تذكر مرة أخرى أن ذلك دليل على وقوع المخالفة من موكلي!. ومما يؤكد ما ذكرناه من عدم صحة استدلال الهيئة بالتغيير الذي صدر عن الشركة لاحقاً وجعل ذلك دليلاً على مخالفة موكلي، ما يأتي: - أن التغيير لم يصدر عن موكلي ولم يكن عضواً في المجلس حينها. أن المراجع الخارجي لم يبد أي تحفظ بشأن القوائم التي صدرت بعد القوائم وقبل القوائم التي تحتج المدعى عليها بها على موكلي؛ وذلك يدل على أن إعادة التصنيف التي تمت لاحقاً لا يمكن أن تكون حجة على موكلي علاوة على أنها لا يمكن تكون حاكماً على القوائم المالية محل الدعوى؛ بدليل صدور قوائم مالية دون أي تحفظ من المراجع الخارجي وهي سابقة لتلك القوائم التي أعيد فيها التصنيف وتالية للقوائم محل الدعوى، ولو كان الأمر كما تذكر المدعى عليها لوجب أن يتحفظ المراجع الخارجي في تلك القوائم والواقع أنه لم يصدر عنه أدنى تحفظ. - أن المدعى عليها ذكرت أن سبب إعادة التصنيف الذي تم لاحقاً هو (وذلك لعدم التزام الشركة بعدة عهود واردة في هاتين الاتفاقيتين، ومنها إخلال الشركة بالسداد لدائنين آخرين)؛ فقد أقرت المدعى عليها بوجود أكثر من إخلال بالاتفاقيات مع البنوك المقرضة وذلك بقولها 'لعدم التزام الشركة بعدة عهود...، كما نصت على أن من العهود التي لم تلتزم الشركة بها 'إخلال الشركة بالسداد لدائنين آخرين'؛ فعلاوة على سقوط احتجاج الهيئة بذلك التغيير وفق ما وضحه أعلاه؛ فإن الهيئة أقرت أن الشركة لم تلتزم بعدة عهود واردة في الاتفاقيات



مع البنوك، وقد زعمت المدعى عليها أن منها 'إخلال الشركة بالسداد لدائنين آخرين' وذلك زعم مجرد لم تقدم الهيئة أي دليل عليه، وهو على أقل أحواله أمر محتمل، وقد تقرر شرعاً ونظماً أن 'ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'. - أن التغيير لم يتم في فترة تالية مباشرة للفترة التي تزعم المدعى عليها وقوع المخالفة فيها؛ بل تم في فترات لاحقة لها؛ مما يؤكد عدم وجاهة ما تذكره الهيئة من وجوب إعادة التصنيف في الفترة المذكورة وهي المنتهية بتاريخ (--); ولو كان ذلك صحيحاً لوجب على الهيئة أن تصدر قراراً بمخالفة المجلس الذي تولى إدارة الشركة بعد موكلتي؛ لأن الهيئة تذكر أن قرض البنك (ب) لم يتم إعادة تصنيفه إلا في القوائم المالية المنتهية في (--)، رغم أن ذلك الالتزام كان -على حد قول الهيئة- مستوجباً لإعادة التصنيف منذ الفترة المنتهية في (--)، فما وجه عدم مخالفة الهيئة لأعضاء مجلس الإدارة في الفترات المتوسطة بين الفترتين رغم عدم التزامهم بإعادة التصنيف؟ سادساً: لم يفهم في سياقه الصحيح مرادنا من ذكر ما جاء من تحفظ المراجع الخارجي في القوائم المالية ثم إزالة التحفظ في الربع اللاحق مباشرة؛ حيث إن إيرادنا لذلك كان في معرض إثبات وجود الموافقة الصريحة من البنك الوحيد الذي نصت الاتفاقية معه على حقه في المطالبة بالسداد الفوري حال إخلال الشركة مع مقرض آخر-وهو بنك (أ)-، وذلك أن بنك (أ) وافق صراحة على عدم المطالبة بالسداد، وعلى بقاء القرض على ما هو عليه ابتداءً، وقد صدرت الموافقة من صاحب الصلاحية بشكل صريح وقاطع، ولكن البنك تأخر في تسليم تلك الموافقة مكتوبة للشركة، فأصدرت الشركة قوائمها تقيداً منها بالمهلة النظامية لإصدار القوائم دون أن تتمكن من تقديم الموافقة المكتوبة للمراجع الخارجي، فأصدر تحفظه بناء على ذلك، ثم وصلت الموافقة المكتوبة من البنك وسلمتها الشركة للمراجع الخارجي فأزال تحفظه السابق في الربع التالي مباشرة؛ فإزالة المراجع للتحفظ إنما هي قرينة قاطعة على ما ذكرناه من الموافقة الصريحة من البنك على عدم المطالبة بالسداد وعلى تأجيل السداد؛ وإلا فما وجه إزالة التحفظ رغم أن المدعى عليها تزعم أن الواجب هو إعادة التصنيف منذ تاريخ القوائم محل الدعوى استمراراً إلى ما بعدها؟، بل وتحتج على موكلتي بما تم من إعادة تصنيف الالتزام في فترات لاحقة للفترة محل الدعوى؛ ولو صح ما تذكره المدعى عليها لوجب عليها أن تحاسب المراجع الخارجي لعدم تحفظه على المخالفة المزعومة في الفترات اللاحقة، وأن تحاسب مجلس الإدارة في الفترات اللاحقة للفترة محل الدعوى والتي لم يتم فيها إعادة التصنيف. وقد أوردنا ما سبق في معرض الاستدلال على أن البنك وافق موافقة صريحة وفق ما اشترطه المعيار المحاسبي، وأن عدم إعادة تصنيف الالتزام كان هو الفعل الصحيح من الشركة والموافق لما نصت عليه المعايير المحاسبية؛ حيث جاء في الفقرة رقم: (26) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1): 'عرض القوائم المالية'، والتي تنص على: (عند تقييم ما إذا كان افتراض الاستمرارية يعد مناسباً، تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتاحة عن المستقبل الذي يمتد على الأقل إلى اثني عشر شهر من نهاية فترة التقرير، ودون الاقتصار على تلك المدة. وتعتمد درجة النظر في تلك المعلومات ومراعاتها على الحقائق القائمة في كل حالة. فعندما يكون لدى المنشأة تاريخ من العمليات المربحة، وسهولة في الوصول إلى الموارد المالية، فقد تتوصل المنشأة إلى استنتاج أن المحاسبة وفقاً لأساس الاستمرارية تعد مناسبة دون إجراء تحليل تفصيلي. وفي حالات أخرى، قد يلزم الإدارة أن تأخذ في الحسبان مجموعة واسعة من العوامل المتعلقة بالربحية الحالية والمتوقعة والجداول الزمنية لسداد الديون والمصادر الممكنة للتمويل البديل قبل أن تتمكن من التوصل إلى قناعة بأن أساس الاستمرارية يعد مناسباً)؛ فقد أتاحت المعايير للشركة الإبقاء على التصنيف دون تغيير في حالات معينة ووفق ترتيب محددة، ومن خلال هذا المعيار؛ نجده صريحاً في إعطاء الشركة مدة زمنية -على الأقل إلى اثني عشر شهر من نهاية فترة التقرير- يتاح لها أثناءها أن تنظر الشركة في الاستمرارية قبل إجراء تغيير معين في التصنيف، وقد أخذت الشركة بما أتاحت لها هذا المعيار، وذلك أن الشركة توصلت إلى اتفاقية مع البنك المقرض (بنك (أ)) بشأن جدولة القرض المذكور، ووافق البنك صراحة على إعادة جدولة القرض، وبناء على ذلك لم تغتبر الشركة تصنيف ذلك القرض في القوائم المالية؛ التزاماً منها بما نص عليه المعيار من وجوب أن (تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتاحة عن المستقبل الذي يمتد على الأقل إلى اثني



عشر شهر من نهاية فترة التقرير). وبالتالي؛ فإن المعيار يتيح -صراحةً- عدم تغيير التصنيف وفق الاعتبارات المذكورة فيه، وقد أخذت الشركة بتلك الاعتبارات، وعلى أساسها لم تقم بتغيير التصنيف، وبناء عليه؛ فإن صنيعها لا يخرج عما أجازها لها النظام وأتاحه لها، ما يؤكد التزام الشركة بما تنص عليه المعايير المحاسبية.

كما نصت الفقرة رقم (69/د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1): 'عرض القوائم المالية' على أنه: (يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما: (د) لا يحق لها في نهاية فترة التقرير تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير)؛ والثابت في الواقع هو أن الشركة لها الحق في تأجيل تسوية الالتزام لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير، ولو أفصحت بخلاف ذلك -كما تطالب الهيئة- لاعتبر عرضها للقوائم عرضاً غير عادل وغير مطابق للواقع ولحقيقة الأمر. كما نصت الفقرة (74) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) على: (عندما تخل المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ)؛ والثابت في الواقع وفي الاتفاقيات أن الالتزام الذي يصبح مستحق السداد عند الطلب هو فقط القرض مع بنك (أ)، والثابت كذلك أن المقرض وافق قبل فترة التقرير على عدم المطالبة بالسداد، وبناء عليه؛ يكون قد ثبت حق الشركة في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام مدة تزيد عن اثني عشر شهراً بعد ذلك التاريخ. وعليه؛ تكون الشركة قد التزمت التزاماً تاماً بما أوجبه المعايير واشترطته لمعالجة الواقعة محل الدعوى. مع التنبيه على أن ما جاء عن المراجع الخارجي إنما هو تحفظ فحسب، وقد أزال ذلك التحفظ في الربع اللاحق مباشرة بناء على زوال موجب، وبناء على صحة ما جاء عن الشركة. سابعاً: نلخص لسعادتكم ما سبق ليتأكد لكم صحة ما صدر عن مجلس الإدارة في القوائم المالية محل الدعوى، وذلك فيما يأتي: - صدر القرار محل الطعن بناء على أن موكلي لم يلتزم بالمعايير المحاسبية عند إصدار القوائم المالية للفترة (--)، وذلك أنه لم يتم إعادة تصنيف الالتزام مع البنوك ((أ)، (ب)، (ج)) على أنه متداول نتيجة لإخلال الشركة في التزام صندوق التنمية الصناعي. - الثابت من الاتفاقيات بين الشركة والبنوك والتي أرفقتها المدعى عليها هو أن البنك الوحيد الذي نصت الاتفاقية معه على حقه في المطالبة بالسداد للقرض كاملاً حال الإخلال مع مقرض آخر: هو بنك (أ)، وباقي البنوك لم يأت في الاتفاقيات معها أي نص يعطيها ذلك الحق. - كما وضحنا لسعادتكم أنه صدرت الموافقة الصريحة من صاحب الصلاحية في بنك (أ) على عدم المطالبة بالسداد وعلى تأجيل السداد وإبقائه على ما هو عليه، وقد صدرت هذه الموافقة قبل انتهاء فترة التقرير المالي وهي (--)، وقبل إصدار القوائم المالية بطبيعة الحال، وقد تأخر البنك في تسليم الموافقة رغم صدور صراحة منه وموافقة القاطعة كما ذكرنا أعلاه، ومصادق ذلك إزالة التحفظ من المراجع في الفترة اللاحقة مباشرة، ووضحنا أن تأخر البنك في تسليم الإفادة لا يعني عدم موافقته، وبناء على ذلك فلا يجوز لموكلي أن يعيد تصنيف الالتزام رغم وجود الموافقة الصريحة والقاطعة من البنك والتي صدرت من صاحب الصلاحية. - وبناء على ما سبق تكون الشركة قد التزمت بما أوجبه عليها المعايير المحاسبية وانتفى موجب إعادة تصنيف الالتزام، وذلك لموافقة البنك صراحة على عدم المطالبة بالسداد وعلى تأجيل السداد وإبقائه على ما هو عليه -وهو البنك الوحيد الذي له الحق في المطالبة بالسداد-، وبذلك تكون الشركة قد التزمت بما أوجبه المعايير المحاسبية كما جاء في الفقرات (26، 69/د، 74) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) وهي الحاكمة على الوقائع محل النزاع، وتكون الشركة أيضاً قد أفصحت في القوائم إفصاحاً عادلاً موافقاً للواقع، ولو عملت بما تطالب به المدعى عليها لاعتبر إفصاحها مخالفاً للواقع والحقيقة ولما كانت إفصاحاً عادلاً. الطلبات: ولأجل ما سبق توضيحه لأصحاب الفضيلة والسعادة، وبناء على خطأ القرار وبطلان ما جاء فيه من عدم التزام موكلي بالأنظمة، ولأن الأصل براءة الذمة، والأصل في أموال الناس الحرمة إلا بدليل قاطع



ينقل عن ذلك الأصل، ولأن ما جاء في القرار من تغريم موكلي يعد نقلاً عن ذلك الأصل دون بيّنة معتبرة ويقين يجوز للهيئة ذلك، ولأن موكلي قد التزم بالأنظمة التزاماً تاماً وفق ما سبق توضيحه أعلاه، ولجميع ما سبق نطلب منكم: الحكم بإلغاء قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، والمتضمن فرض غرامة مالية على موكلنا مقدارها (40,000) ريال".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو تظلم رئيس مجلس إدارة شركة مدرجة من قرار صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بشأن إيقاع غرامات مالية عليه، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الشكل، وحيث إن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها بطلب إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المبلغ به بموجب خطاب هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وتظلم منه المدعي لدى الهيئة في تاريخ (--)، ورفضت الهيئة التظلم في تاريخ (--)، وقُيدت هذه الدعوى لدى اللجنة في تاريخ (--)، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً لاستيفاء المدد النظامية المحددة وفق المادتين (الثالثة) و (الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يطلب إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، الصادر ضده بصفته رئيس مجلس (الشركة (أ))، والقاضي بفرض غرامة مالية عليه مقدارها (40,000) ريال لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة)، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، ومخالفة الفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم التزامه باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارسته لمهامه في مجلس إدارة الشركة، من خلال عدم إعداده واعتماده للقوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؛ وذلك لما يدعيه من أن قرار مجلس الهيئة صدر دون ذكر المخالفة المنسوبة إليه والوقائع لتلك المخالفة التي صدر قرار مجلس الهيئة بناءً عليها، وأن الأسباب الواردة فيه غير كافية لفرض الغرامة، وأنه خلافاً لما ورد في القرار محل الاعتراض فإن الشركة التزمت بتلك المعايير إذ أتاحت المعايير للشركة الإبقاء على التصنيف في بعض الحالات وفقاً للفقرة (26) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1)، إلى جانب أن هذا المعيار أشار صراحةً إلى إعطاء الشركة مدة زمنية يتاح لها أثناءها النظر في مدى استمرارية الشركة قبل إجراء تغيير معيّن في التصنيف، وعليه فإن الشركة أخذت بما أتاحت لها هذا المعيار، بالإضافة إلى ما أتاحتها لها المعايير في الفقرة (69/د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1)؛ ذلك أن الشركة توصلت إلى اتفاقية مع البنك المقرض (بنك (أ)) بشأن جدولة القرض المذكور ووافق البنك على إعادة الجدولة، وعليه فإن ما قامت به الشركة من الإبقاء على تصنيف القرض موافق للمعايير المحاسبية، وأن ما جاء في القوائم المالية المدققة يؤكد ذلك الالتزام؛ فمراجع الحسابات تحفظ في القوائم المالية للفترة المنتهية في (--) على عدم تغيير تصنيف القرض، وقام بإزالة ذلك التحفظ من القوائم المالية الربع سنوية للربع الأول من العام (--) بعد أن ثبت لديه صحة إبقاء القرض على التصنيف السابق، وأن سبب التحفظ ابتداءً هو تأخر البنك المقرض في تسليم الشركة ما يُثبت موافقته على إعادة جدولة القرض وأنه عند تسلّم الشركة للخطاب وتسليمه



إلى مراجع الحسابات للشركة تمت إزالة التحفظ، مما يثبت معه التزامه بالمعايير المحاسبية، فضلاً عن أن حق البنك في المطالبة بالسداد الفوري لم يرد إلا في الاتفاقية المبرمة مع بنك (أ) في حين أن الاتفاقيات المبرمة مع بنك (ب) وبنك (ج) لم يرد فيها حق المطالبة بالسداد الفوري، أيضاً لم تقدم المدعى عليها ما يثبت قيام بنك (أ) بالمطالبة بالسداد الفوري، وعليه يطلب إلغاء قرار مجلس الهيئة محل التظلم، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرار مجلس هيئة السوق المالية محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وأن القرار صدر بناءً على ما لمجلس الهيئة من صلاحيات وما عليه من واجبات نظامية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة أن مجلس هيئة السوق المالية اتخذ قراره محل الدعوى استناداً إلى مخالفة المدعي للفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ -الساري على المخالفة في حينه-، ومخالفة الفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/02/13م، المعدلة بموجب قراره رقم (1-7-2021) وتاريخ 2021/01/14م، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزامه باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارسة مهامه في مجلس إدارة الشركة من خلال عدم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؛ لعدم قيام المجلس بإعادة تصنيف القروض الممنوحة للشركة في العامين (-- و--) من (بنك (أ)، بنك (ب)، بنك (ج))، من (مطلوبات غير متداولة) إلى (مطلوبات متداولة)، نتيجة لعدم التزام الشركة بالعهود الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع تلك البنوك. ومع ذلك لم يقيم المجلس -ومن ضمنهم المدعي- بعرض الاتفاقيات المبرمة مع هذه البنوك في القوائم المالية للشركة محل المخالفة على أنها مطلوبات متداولة مما أثر على تقييم وضع استمرارية الشركة، بالإضافة إلى عدم الإفصاح في تلك القوائم بشكل كافٍ فيما يتعلق بالمحاسبة وفقاً لأساس مبدأ الاستمرارية؛ إذ تم الإفصاح عن وجود شكوك حول مقدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية دون التفصيل في ذلك، كذلك لم يتم الإفصاح بشكل كافٍ عن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية أخذاً بالاعتبار عدم مقدرة الشركة على سداد ديونها؛ لقلة السيولة المتوافرة لديها؛ وذلك بسبب عدم الإفصاح عن مخاطر السيولة المعرضة لها الشركة.

وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدّمه أطرافها من مستندات، تبين لها بعد الاطلاع على الاتفاقيات الموقعة بين (الشركة (أ)) وكل من البنوك الآتية: (بنك (ج)، بنك (ب)، بنك (أ)) - بشأن القروض الممنوحة للشركة- تضمّن لها لحق البنوك في مطالبة الشركة بالسداد الفوري لكامل مبلغ القرض في حالات الإخلال بالبنود الواردة في تلك الاتفاقيات؛ فقد نصّت الاتفاقية المبرمة مع البنك (أ) المعنونة بـ (الشروط والأحكام العامة الخاصة بكتاب واتفاقية التسهيلات) المبرمة في تاريخ (--)، في البند الخامس منها على الآتي: "تشكل أي من الحالات التالية إخلال يجوز للبنك بموجبها طبقاً لتقديره وحده طلب السداد الفوري للالتزامات الائتمانية في حال إخفاق الطرف الثاني في معالجة الوضع خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك من وقت لآخر... أي مخالفة إخلال من قبل الطرف الثاني بموجب أي اتفاقية أخرى مع بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مع أي كيان قانوني آخر يعتبر ذا أثر عكسي جوهري على المقدرة بالوفاء بالالتزامات بموجب خطاب واتفاقية التسهيلات"، ونصّت الاتفاقية المبرمة مع (بنك (ج)) في تاريخ (--)، المعنونة بـ (خطاب واتفاقية التسهيلات) في الفقرة (1) من بند (البيانات والتعهدات المالية) على أنه: "بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يطلبها البنك يتعهد العميل/المدين للبنك بالقيام بما يلي: 1- تزويد البنك بكل المعلومات المتعلقة بمركزه العام بما في ذلك أي تغيير في موقفه المالي على سبيل المثال لا الحصر أو حدوث أي حالة قد يكون لها تأثير سلبي على مقدرة الوفاء بالتزاماته"، وجاء في البند (9) منها ما نصّه: "... كما نأمل ملاحظة أن البنك يحتفظ بحقه في تغيير أو



تقييد أو إلغاء أي من، و/أو جميع التسهيلات والتمويل بأنواعه أعلاه، وشروطه دون إشعار سابق بحيث يحق للبنك المطالبة فوراً بالأرصدة المدينة شاملة المصروفات و/أو هامش الربح باعتبارها دين محدد المقدار، ومستحق السداد وواجب الأداء فوراً، كما أن للبنك الحق في طلب أية ضمانات إضافية، وذلك حسب تقديره المطلق ووفقاً للمخاطر الائتمانية وأوضاع السوق"، ونصّت الاتفاقية المبرمة مع (بنك (ب)) في تاريخ (--)، المعنونة بـ (اتفاقية التسهيلات الائتمانية)، في البند (6 التعهدات) على أنه: "يتعهد العميل طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بالآتي: ... 8,6 أنه لم يسبق له الدخول في حالات إخلال بالسداد مع بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو يتوقع له الدخول في ذلك طوال مدة سريان التسهيلات. 9,6 سداد الالتزامات المستحقة في مواعيد استحقاقها دون تسويق أو تأخير ودون الحاجة إلى تنبيه أو إخطار البنك بها وفي حال المماثلة في سداد الالتزامات والمبالغ المستحقة في تواريخ استحقاقها و/أو عدم الوفاء بأي من تلك الالتزامات يصبح التمويل مستحق السداد كاملاً. فللبنك مطالبة العميل بدفع الرصيد المتبقي غير المسدد ...".

أيضاً تبين للدائرة باطلاعها على مستند (الوضع الحالي للقروض القائمة ومستجدات البنوك) حتى نهاية (--)، المُعدّ من قبل الشركة (أ) والذي تم عرضه على مجلس إدارة الشركة، تضمّنه ما يتعلق بحالة القرض الممنوح للشركة من صندوق التنمية الصناعية السعودي، بعدم قدرة الشركة على سداد القرض وفق الجدولة الأخيرة الموقعة مع الصندوق؛ وذلك لوفاء الشركة بالتزامات الموردين التي تراكمت خلال الفترة الماضية، وقلة السيولة، مما يثبت معه علم مجلس الإدارة بوضع قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي وعدم قدرة الشركة على السداد، إضافة إلى إنه باطلاع الدائرة على مستند (وضع القروض القائمة ومستجدات البنوك حتى تاريخ (--)) فيما يتعلق بقرض بنك (ب)، تبين للدائرة وجود جزء من القرض مستحق ولم يسدّد وهي أقساط الأعوام (--)، (--)، مما يكون معه قرض بنك (ب) مستحق السداد كاملاً وفق ما جاء في البنود المشار إليها أعلاه في الاتفاقية المبرمة مع البنك.

علاوة على إنه باطلاع الدائرة على القوائم المالية السنوية المنتهية في تاريخ (--)، لشركة (أ)، المعتمدة من قبل المجلس في قراره الصادر بالتمرير رقم (45) بتاريخ (--)، تبين للدائرة تضمّنها في الإيضاح رقم (27) (تسوية سنوات سابقة وإعادة تصنيف)، عدم قدرة الشركة على إعادة جدولة قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي مما يكون معه القرض مستحق السداد بالكامل، وعليه حولت الشركة القرض إلى (التزامات متداولة)، وعكست ذلك التعديل على السنة السابقة (--). بأثر رجعي، أيضاً تبين لها تضمّن التقرير المرافق للقوائم المالية السنوية تحفظاً من المراجع الخارجي نصّه: "لاحظنا من خلال مراجعتنا لاتفاقيات القروض المسجلة ضمن القوائم المالية الموحدة وجود خرق لعهود الدين لأحد البنوك بحسب اتفاقية القرض الموقعة مع البنك، حيث نصت الاتفاقية على سداد القرض كاملاً في حال الإخلال بعهود الدين ولم تقم المجموعة بتحويل القرض ضمن المطلوبات المتداولة"، نظراً إلى عدم قيام الشركة بإعادة تصنيف قروض البنوك إلى (التزامات متداولة).

وباطلاع الدائرة على القوائم المالية الأولية لشركة (أ) للفترة المنتهية في (--)، والقوائم المالية الأولية للشركة للفترة المنتهية في (--)، تبين لها قيام الشركة بإعادة تصنيف قرض بنك (أ) إلى (مطلوبات متداولة)؛ إذ نص الإيضاح (8-ب) على الآتي: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك (أ) إلى (التزامات متداولة) لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال يمنح البنك المطالبة بكامل مبلغ القرض"، أيضاً تمت إعادة تصنيف قرض بنك (ب) إلى (مطلوبات متداولة)؛ فقد نص الإيضاح (8-ج) على: "تم إعادة تصنيف الجزء غير المتداول من قرض بنك (ب) إلى (التزامات متداولة)، وذلك لإخلال المجموعة بالتعهدات المالية المذكورة باتفاقية التمويل، ولأن هذا الإخلال يمنح البنك حق المطالبة بكامل مبلغ القرض"، وإعادة تصنيف قرض بنك (ج) إلى (التزامات متداولة) نظراً إلى أنه مستحق السداد بالكامل في الربع الرابع من عام (--)، بالرغم من أن التجاوز في التعهدات في تلك الاتفاقيات كان قائماً منذ فترة إعداد القوائم المالية السنوية لعام (--)، إلا أن الشركة لم تُعدّ تصنيف القروض في حينه.



وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ -الساري على الواقعة محل المخالفة-، على أنه: "يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل"، وتنص الفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ، المعدلة بموجب قراره رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ، على أنه: "مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: 9) إعداد القوائم المالية الأولية والسبوتية للشركة واعتمادها قبل نشرها"، وتنص الفقرة (3) من المادة (التاسعة والعشرين) من ذات اللائحة على: "مبادئ الصدق والأمانة والولاء: يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحة الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: 3) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة"، وتنص الفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من ذات اللائحة على أنه: "يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -من خلال عضويته في مجلس الإدارة- المهام والواجبات الآتية: 9) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة".

وحيث إن المدعي باعتباره رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) خلال الفترة محل الدعوى باعتباره شخصاً مُصدراً لأوراق مالية مطروحة للتداول، يجب عليه الالتزام بما جاء في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، ونظام الشركات.

حيث إن الثابت للدائرة مشاركة المدعي (بصفته رئيس مجلس الإدارة) في إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--)، مع العلم المسبق بوجود حالات إخلال بالبنود الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع البنوك المشار إليها أعلاه، وبالرغم من ذلك لم يقم المدعي وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (أ) بعرض هذه القروض على أنها مطلوبات متداولة في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة وتحديداً، الفقرة (69/د) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) (عرض القوائم المالية) الذي نص على أنه: "يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما: لا يحق لها في نهاية فترة التقرير تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقرير"، والفقرة (74) من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) (عرض القوائم المالية) الذي نص على أنه: "عندما تخل المنشأة بأحد الاشتراطات في ترتيب خاص بقرض طويل الأجل في نهاية فترة التقرير، أو قبل نهايتها، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح الالتزام مستحق السداد عند الطلب، فإنها تصنف الالتزام على أنه متداول، حتى ولو وافق المقرض، بعد فترة التقرير وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار على عدم المطالبة بالسداد نتيجة للإخلال. وتصنف المنشأة الالتزام على أنه متداول لأنها ليس لها الحق في نهاية فترة التقرير في تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد ذلك التاريخ"، وكذلك عدم قيام المدعي وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (أ) بتضمين تلك القوائم للإفصاح بشكل كافٍ فيما يتعلق بالمحاسبة وفقاً لأساس مبدأ الاستمرارية والإفصاح عن المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، أخذاً في الاعتبار عدم مقدرة الشركة على سداد ديونها؛ لقلة السيولة المتوفرة لديها، بالمخالفة للمعايير الدولية للتقارير المالية.



وحيث إن القرار المتظلم منه صادر عن مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات على الشركات المدرجة، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضائاً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة الصحة، وسلامة الإجراءات المتبعة، ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يقدم المدعي ما يقدر في سلامة أركان القرار محل التظلم، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى التظلم.

أما باقي دفع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم